ملخص المقررات المتخذة برسم سنة 2019 من طرف المجلس الجماعي لجماعة ابن جرير

مقرر عدد:2019/121 بتاريخ: 07 فبراير 2019

الموافقة على تعديل المقرر عدد:49 /2017 بتاريخ: 07 فبراير2017 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل المقرر عدد:2017/49 بتاريخ: 07 فبراير 2017 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 24 (أربعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 21 (واحد وعشرون) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 16 (ستة عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
الممتنعون عن التصويت: خمسة أعضاء (05)، وهم:
المصوتون بلا: لا احد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على تعديل المقرر عدد:49 /2017 بتاريخ: 07 فبراير 2017 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة، على الشكل التالي:

الهيكل التنظيمي لجماعة ابن جرير

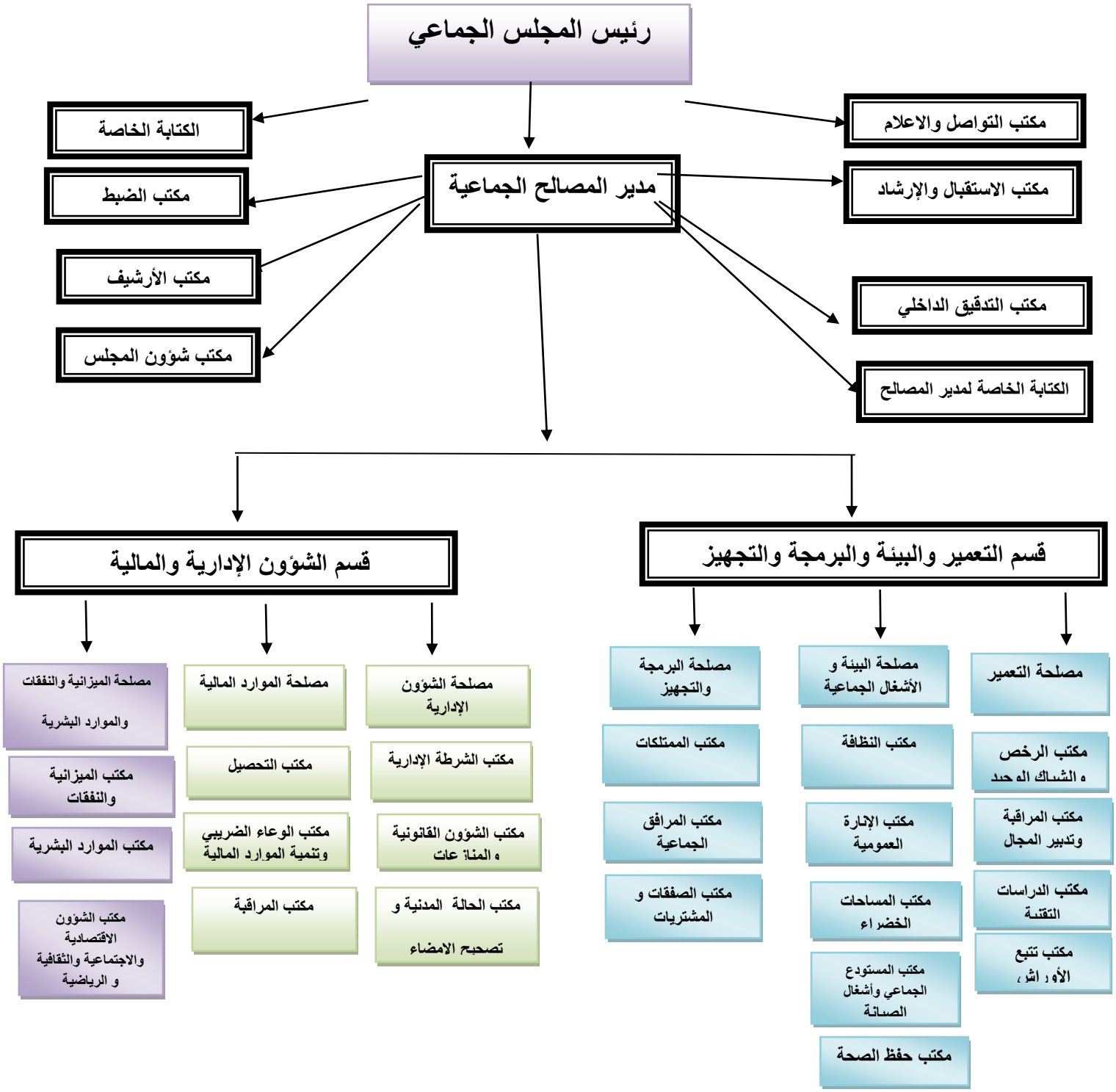

مقرر عدد:2019/122 بتاريخ: 07 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل عقد اتفاق بين جماعة ابن جرير وعدلين لإبرام عقود التفويتات لفائدة الجماعة.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل عقد اتفاق بين جماعة ابن جرير وعدلين لإبرام عقود التفويتات لفائدة الجماعة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 24 (أربعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 22(اثنان وعشرون) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 22(اثنان وعشرون)عضوا
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل عقد اتفاق بين جماعة ابن جرير وعدلين لإبرام عقود التفويتات لفائدة الجماعة، وذلك كالآتي:

عقد اتفاق بين كل من الطرفين :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات.
- ورغبة من جماعة ابن جرير في سلوك مسطرة التسوية الرضائية للعديد من القطع الأرضية مع ملاكيها لانجاز مختلف التجهيزات والمرافق العمومية، وكذا البنيات التحتية بأحياء المدينة وذلك في إطار برنامجي التأهيل الحضري وإعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بالمدينة .
- وبناء على عقود التنازل المنجزة من قبل عدلين تابعين للهيئة الوطنية للعدول المجلس الجهوي لدائرة محكمة الاستئناف بمراكش فرع مدينة ابن جرير.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لابن جرير خلال دورته العادية المنعقدة يوم الخميس 07 فبراير 2019.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

الطـــرف الأول:

جماعة ابن جرير ممثلة في شخص الرئيس

الطرف الثـــــانى:

العدلين التابعين للهيئة الوطنية للعدول المجلس الجهوي لدائرة محكمة الاستئناف بمراكش فرع مدينة ابن جرير، السيدين: **لحسن البعزاوي** الحامل لبطاقة التعريف الوطنية 12964 y، و**الحسن باريكي** الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم I149446.

البند الأول:
يتعهد العدلين بإقامة عقود التفويتات لفائدة المصلحة العامة لجماعة ابن جرير في العقارات التي يشملها إطار برنامجي التأهيل الحضري وإعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بمدينة ابن جرير، وكذا عقود اقتناء العقارات المنجز بها مرافق عمومية من قبل الجماعة.

البند الثاني:
تتولى جماعة ابن جرير تهيئة الملفات مع مستنداتها وإعلام أصحاب العقارات للحضور لدى العدليين أعلاه للأشهاد عليهم طبقا للبرنامج المذكور.

البند الثالث:
تحديد التعويضات المستحقة عن المهام المذكورة أعلاه في مبلغ جزافي مع احتساب الرسوم يقدر في **1800.00 درهم** لكل عقد منفرد بالنسبة للعدلين معا، تؤديها الجماعة بعد انجاز كل عقد بدفعه لمصالح جماعة ابن جرير.

البند الرابع:
تحول المبالغ المالية في الحساب البنكي المفتوح الخاص بالعدلين.

البند الخامس:
يسري مفعول هذا العقد من تاريخ المصادقة عليه، لتسوية العقود المبرمة لفائدة الجماعة.

البند السادس:
يصبح هذا العقد لاغيا لمجرد فسخه من طرف المتعاقدين.

البند السابع: لكل من الطرفين الحق في فسخ هذا العقد بعد إشعار الطرف الآخر برغبته هذه، شهرا قبل ذلك.

مقرر عدد:2019/123 بتاريخ: 07 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 24 (أربعة وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 19(تسعة عشر) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 19(تسعة عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: واحد (00):

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل تعديل كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

مقرر عدد:2018/124 بتاريخ: 07 فبراير 2018

النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير مرفق نقل أموات المسلمين.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير مرفق نقل أموات المسلمين.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 24 (أربعة وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 19(تسعة عشر) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 19(تسعة عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: واحد (00):

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير مرفق نقل أموات المسلمين.

مقرر عدد: 2019/125 بتاريخ: 07 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على القرار التنظيمي الذي يقضي بفتح المقبرة الجديدة بحي الانبعاث.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على القرار التنظيمي الذي يقضي بفتح المقبرة الجديدة بحي الانبعاث.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 24(أربعة وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 14(أربعة عشر) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 14(أربعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).

عدد الممتنعين عن التصويت: واحد (00):

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين بالموافقة على القرار التنظيمي الذي يقضي بفتح المقبرة الجديدة بحي الانبعاث وهو كالأتي:

قرار جماعي مستمر
رقم .....بتاريخ.....
يقضي بفتح المقبرة الجديد بحي الانبعاث

إن رئيس الجماعة الترابية لابن جرير ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436ه (7 يوليو 2015م) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من صفر 1357 (29 ابريل 1938) المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة .

- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها .

- بناء على القرار الوزيري الصادر في 10 من ربيع الأول 1360 (8 ابريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية وبلجان النواحي وتنظيم المكاتب البلدية الخاصة بالصحة العمومية ؛

- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 من شوال 1416 (23 فبراير 1996) بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

- بناء على منشور وزير الداخلية رقم 83/ ق.ق.م/3 بتاريخ 29 ماي 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها.

- بناء على القرار الجبائي رقم 1 /2017 الصادر في 17 ابريل 2017 المحدد للضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن جرير ؛

- بناء على القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ2001/02/21 المتعلق بتنظيم المقبرة التابعة لجماعة ابن جرير ؛

- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لابن جرير في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019.

قــرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح المقبرة الجديدة الكائنة بحي الانبعاث ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار.

الفصل الثاني: يبدأ الدفن بالمقبرة من طلوع الشمس الى غروبها.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والمصالح المعنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

مقرر عدد:2019/126 بتاريخ: 07 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة الموافقة على تحيين الفصل 27 من القرار الجبائي المستمر

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تحيين الفصل 27 من القرار الجبائي المستمر.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 24 (أربعة وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 13(ثلاثة عشر) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13(ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: واحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين الفصل 27 من القرار الجبائي المستمر على الشكل التالي:

يحدد سعر الرسم على أبراج التغطية الهاتفية عن كل ربع سنة، وذلك كالآتي:

- **1.50 درهم عن كل متر خطي، في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض، من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشئات المرتبطة بها.**
- **25.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.**
- **100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين، وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.**
- **5000.00 درهم عن كل موقع من اجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات)، والتجهيزات المرتبطة بها.**

مقرر عدد:2019/127 بتاريخ: 19 فبراير 2019

برمجة فائض السنة المالية 2018

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة فائض السنة المالية 2018.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21(واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 21(واحد وعشرون) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 15(خمسة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن اثنان (02).
عدد الممتنعين عن التصويت أربعة (04).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة ببرمجة فائض السنة المالية 2018، والبالغ مجموعه 6.587.781.99 درهم على الشكل التالي:

- ✓ **اقتناء أراضي: 1.900.000.00 درهم.**
- ✓ **الصوائر الخاصة بالاقتناء: 200.000.00 درهم**
- ✓ **تتمة أشغال السوق الأسبوعي الجديد: 2.500.000.00 درهم.**
- ✓ **ربط المركب الثقافي بالكهرباء: 600.000.00 درهم.**
- ✓ **شراء حاويات للازبال: 200.000.00 درهم.**
- ✓ **شراء سيارات الخدمة: 487.781.99 درهم.**
- ✓ **شراء سيارة للإسعاف مجهزة:300.000.00 درهم.**
- ✓ **شراء عتاد معلوماتي 220.000.00 درهم.**
- ✓ **شراء جهاز تنظيم الاستقبال 80.000.00 درهم.**
- ✓ **شراء كاميرات المراقبة 80.000.00 درهم.**
- ✓ **شراء كاميرا للتصوير الفتوغرافي20.000.00 درهم.**

مقرر عدد:2019/128 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 18(ثمانية عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13(ثلاثة عشرة) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: واحد (01) هم:
عدد الممتنعين عن التصويت: أربعة (04) هو:

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة تحويل اعتمادات على الشكل التالي:

الجزء الأول من الميزانية - التسيير

الفصول المحول منها:

الفصل	نوعية المصاريف	المبلغ بالدرهم
10.30.30.40.43	صيانة و إصلاح السيارات و الآليات	15.000.00
50.10.10.20.21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية والاتفاقيات	1.000.000.00
المجموع		1.015.000.00

الفصول المحول إليها

الفصل	نوعية المصاريف	المبلغ بالدرهم
10.30.30.40.41	شراء الوقود والزيوت	15.000.00
20.10.10.10.14	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	1.000.000.00
المجموع		1.015.000.00

الجزء الثاني من الميزانية - التجهيز:

الفصول المحول منها:

الفصل	نوعية مصاريف التجهيز	المبلغ بالدرهم
10.20.20.10.11	تحويل سوق الأسبوعي	4.000.000.00
40.30.30.10.21	الدراسات والمساعدات التقنية	1.200.000.00
المجموع		5.200.000.00

الفصول المحول إليها:

الفصل	نوعية مصاريف التجهيز	المبلغ بالدرهم
40.30.30.10.11	اقتناء الأراضي(السوق الأسبوعي الجديد)	4.000.000.00
40.30.30.10.25	السوق الأسبوعي	1.200.000.00
المجموع		5.200.000.00

مقرر عدد:2019/129 بتاريخ: 07 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب المتعددة الرياضات فئة E بمدينة ابن جرير.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب المتعددة الرياضات فئة E بمدينة ابن جرير.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 16(ستة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 16(ستة عشر)عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب المتعددة الرياضات فئة E بمدينة ابن جرير، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة من اجل انجاز ملاعب القرب للرياضات فئة E بعمالة إقليم الرحامنة

- الديبـــاجة -

انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الواردة في الرسالة الملكية الموجهة الى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات ايام 24و25 شوال 1429 ه الموافق 24و25 أكتوبر 2008،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436(7يوليوز 2015) بتنفيذ القانوني التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعملات والأقاليم،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) بتنفيذ القانوني التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على قانون المالية 1987 المتعلق بإحداث حساب خاص يسمى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة كما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 21 ماي 2013 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439(23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على مرسوم رقم 2.12.349 الخاص بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434، الموافق ل 20 مارس 2013،
- وتنفيذا للبرنامج الحكومي وخاصة الجزء المتعلق بالتنمية الرياضية، والنهوض بها،
- بناء على البروتكول الإطار الذي تم إبرامه بتاريخ 13 فبراير 2018 بين وزارة الداخلية ، وزرارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الشباب والرياضة ، وصندوق التجهيز

الجماعي المتعلق بتمويل برنامج انجاز ملاعب للقرب متعدد الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري،

- بناء على مداولة المجلس الإقليمي ل... المنعقد بتاريخ ... حول إبرام هذه الاتفاقية.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي ل... المنعقد بتاريخ ... حول إبرام هذه الاتفاقية.

تم الاتفاق بين

المجلس الإقليمي لعمالة الرحامنة
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة لمراكش - آسفي.
المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير

على ما يلي:

المادة الأولى موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الشروط والكيفيات لانجاز برنامج لملاعب القرب للرياضات بإقليم .... وذلك بهدف تنمية الرياضة بالجماعات المستهدفة وتشجيع ممارستها خصوصا من طرف الشباب ذكورا وإناثا.

المادة الثانية: محتوى البرنامج

بناء وتجهيز.....ملعب متعدد الرياضات من فئة E ب.....جماعة بغلاف مالي إجمالي قدره.....درهم(دون احتساب مصاريف الأوعية العقارية والدراسات)، وذلك حسب البرنامج المفصل بالملحق رفقته.

المادة الثالثة: مكونات كل ملعب

تبلغ المساحة الإجمالية للملعب حوالي 1200م^2، ويتضمن المحتويات التالية:
فضاء من ..... م/ ^{2} ... م^{2}يمكن استغلاله لممارسة الأنشطة الرياضية التالية:....،
تغطي مصاريف البناء والتجهيز كما هو مبين بالملحق رفقته.

المادة الرابعة: تمويل البرنامج

يتم تمويل البرنامج عبر قروض التي سيمنحها صندوق التجهيز الجماعي لفائدة المجلس الإقليمي ل.....، وذلك وفق مقتضيات البروتكول الإطار الذي تم إبرامه بتاريخ 13 فبراير 2018 بين وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الشباب والرياضة، وصندوق التجهيز الجماعي المتعلق بتمويل برنامج انجاز ملاعب للقرب متعددة الرياضات بالوسطين القروي وشبه الحضري.

المادة الخامسة: السند المالي للبرنامج

يعتبر الصندوق الوطني لتنمية الرياضة السند المالي والمحاسباتي للبرنامج.

المادة السادسة: صاحب المشروع

تعبر وزارة السباب والرياضة صاحبة المشروع تتكلف بانجاز الدراسات والأشغال وتجهيز الملاعب ويمكن لها، إذا اقتضى الحال، أن تعين صاحب المشروع المنتدب لها.

المادة السابعة: التزامات وزارة الشباب والرياضة عبر المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة:

التنسيق مع المجالس الجماعية من اجل تحديد البقع الأرضية التي ستخصص لانجاز الملاعب.

حصر برنامج الملاعب المزمع انجازه بتنسيق مع المجلس الإقليمي والمجالس الجماعية.

إعداد الصفقات الخاصة لانجاز المشاريع، وذلك فور توصل المجلس الإقليمي بالموافقة المبدئية للحصول على القرض، وكذا الترخيص الخصوصي،

تمكين المجلس الإقليمي من جميع الوثائق الضرورية لطلب الإفراج عن الاعتمادات موضوع القرض.

تنفيذ المشاريع حسب الجدول الزمني المحدد في البرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الإقليمي ووزارة الشباب والرياضة،

تسديد الأقساط السنوية للقروض الممنوحة للمجلس الاقليمي، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بين وزارة الشباب والرياضة وصندوق التجهيز الجماعي طبقا للإجراءات والمساطر المعمول بها في هذا الصدد،

تأطير الجمعيات المعتمدة التي تم تعيينها لتدبير الملاعب.

المادة الثامنة: التزامات المجلس الإقليمي

- حصر برنامج الملاعب والأوعية العقارية المخصصة لها، بتنسيق مع المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة والمجالس الجماعية المعنية.
- طلب القرض وطلب الإفراج عن الاعتمادات موضوع القرض وتحويلها لفائدة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة، وذلك وفق مقتضيات البرتوكول الذي ابرمه بتاريخ.....مع وزارة الشباب والرياضة، وصندوق التجهيز الجماعي.
- تحويل الاعتمادات الممنوحة في إطار القرض من طف صندوق التجهيز الجماعي إلى الحساب الخصوصي المسمى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة المفتوح لدى الخازن الوزاري لدى وزارة التجارة والصناعة والاستثمار الرقمي(1071) تحت رقم 3.1.0.0.1.21.001.

المادة التاسعة: التزامات المجالس الجماعية

- تحديد الأوعية العقارية التي ستحتضن الملاعب وذلك بتنسيق مع المديرية الإقليمية لوزارة الشباب، وتخصيصها لفائدة الملاعب وفق شروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويجب ان تكون هذه الأوعية العقارية ليست موضع أي نزاع حول ملكيتها آو وضعيتها القانونية، وقريبة من التجمعات السكنية والتجهيزات الأساسية.
- تيسير الحصول على التراخيص والاذونات اللازمة لبناء وتسيير الملاعب موضوع هذه الاتفاقية.
- تيسير الحصول على كل التراخيص والاذونات اللازمة لبناء وتسيير الملاعب موضوع هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة : تدبير الملاعب بعد انجازها :

بعد إنجاز الملاعب وتصفية وضعيتها المالية والإدارية، يسند مهمة تدبيرها للجمعيات المحلية، شريطة أن تكون هذه الجمعيات معتمدة من طرف وزارة الشباب والرياضة.

المادة الحادية عشرة: التنسيق وتتبع التنفيذ

تحدث لجنة إقليمية للقيادة ، يترأسها عامل الإقليم أو العمالة، وتتكون من رئيس المجلس الإقليمي ورؤساء المجالس الجماعية والمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة، تتكلف

بتحديد الجماعات التي ستستفيد من هذا المشروع وكذا عدد الملاعب المزمع إنجازها وتوزيعها الجغرافي وبتتبع إنجاز المشاريع المبرمجة .

المادة الثانية عشرة: تعديل الاتفاقية:

في حالة اقتراح تعديل للاتفاقية يتقدم به أحد الشركاء، يتم دراسة هذا التعديل من طرف اللجنة الإقليمية للقيادة.ويكون كل تعديل للاتفاقية موضوع ملحق لها يتم التوقيع عليه من طرف جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة الثالثة عشرة: حل النزاعات

في حالة وقوع نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يتم حله بصفة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق بالتراضي يعرض على الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة: سريان الاتفاقية

يبتدئ العمل بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف جميع الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطات الحكومية المختصة ، وينتهي العمل بها بعد إنجاز كل المشاريع المبرمجة بها.وتسلمها وتسوية وضعيتها المالية والإدارية.

مقرر عدد:2019/130 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على توزيع الدعم لفائدة بعض الجمعيات

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على توزيع الدعم لفائدة بعض الجمعيات.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 18(ثمانية عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18(ثمانية عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على توزيع الدعم لفائدة بعض الجمعيات، وذلك كالآتي:

نوعية المصاريف	اسم الجمعية	الاعتمادات المرصودة لسنة 2019	الدعم المصادق عليه من طرف المجلس لسنة 2018	الدعم المصادق عليه من طرف المجلس لسنة 2019
	جمعية الوداد الرياضي		70.000.00	40.000.00
	جمعية الاتحاد الرياضي لشباب الرحامنة		40.000.00	40.000.00

دعم للجمعيات الرياضية	جمعية اولمبيك ابن جرير لكرة القدم	800.000.00	40.000.00	40.000.00
	جمعية النادي الرياضي لمجد المدينة		40.000.00	40.000.00
	جمعية اتحاد شباب الرحامنة لكرة القدم داخل القاعة		20.000.00	25.000.00
	جمعية اتحاد ابن جرير لألعاب القوى		30.000.00	40.000.00
	جمعية شباب الرحامنة لألعاب القوى		20.000.00	20.000.00
	جمعية رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة		20.000.00	30.000.00
	الرابطة لكرة اليد		10.000.00	20.000.00
	شباب الرحامنة لكرة الطائرة		10.000.00	10.000.00
	جمعية شباب ابن جرير لكرة القدم النسوية		10.000.00	40.000.00
دعم للفرق الرياضية	نادي شباب ابن جرير للكرة الحديدية	2.000.000.00	10.000.00	30.000.00

مقرر عدد:2019/131 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرجاء الرياضي

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرجاء الرياضي.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21(واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17(سبعة عشر)عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرجاء الرياضي، وهي كالأتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرجاء الرياضي لكرة القدم من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرجاء الرياضي لكرة القدم للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

الجماعة الترابية لابن جرير ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد .....
كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية الرجاء الرياضي لكرة القدم

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة).....كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج جمعية الرجاء الرياضي لكرة القدم.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ برنامج الجمعية المسطر من طرف الجامعة /العصبة
- المساهمة في التنشيط الرياضي بالمدينة.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **90.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات الجمعية**

- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف الجامعة /العصبة
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- الإشراف على تنظيم و تنشيط التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة : صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة، دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي

المادة الثامنة:فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة : سريان الاتفاقية

تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد:2019/132 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية أمل ابن جرير لكرة السلة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية أمل ابن جرير لكرة السلة.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17(سبعة عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية أمل ابن جرير لكرة السلة، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية أمل ابن جرير لكرة السلة من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبرابر المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية أمل ابن جرير لكرة السلة للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

- جماعة ابن جرير ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد.....كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة.
- وجمعية أمل ابن جرير لكرة السلة ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد(ة).....كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج جمعية أمل ابن جرير لكرة السلة .

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تنفيذ برنامج الجمعية المسطر من طرف الجامعة /العصبة .
- المساهمة في التنشيط الرياضي بالمدينة .

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **80.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....
المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات الجمعية:**

- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف الجامعة /العصبة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- الإشراف على تنظيم و تنشيط التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج .

المادة الخامسة: صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة:فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة: سريان الاتفاقية

تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد: 2019/133 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية شباب ابن جرير لكرة السلة.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية شباب ابن جرير لكرة السلة.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17(سبعة عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية شباب ابن جرير لكرة السلة، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير و وجمعية شباب ابن جرير لكرة السلة من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية شباب ابن جرير لكرة السلة لتمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

الجماعة الترابية لابن جرير ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد ..... كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة.

وجمعية شباب ابن جرير لكرة السلة ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد المساهمة في تقديم التمويل المالي لبرنامج جمعية شباب ابن جرير لكرة السلة .

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ برنامج الجمعية المسطر من طرف الجامعة /العصبة.
- المساهمة في التنشيط الرياضي بالمدينة.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية.

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **150.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....

المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات الجمعية:**

- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف الجامعة /العصبة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- الإشراف على تنظيم و تنشيط التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج .

المادة الخامسة: صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد: 2019/134 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 18(ثمانية عشرة) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18(ثمانية عشرة) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم
من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج النادي

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.

- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم للمساهمة في تمويل برنامج النادي.

وقع الاتفاق بين

- **الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير** ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد.....كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة.
- **ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم** ممثلا برئيسه (أو رئيستها) السيد (ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالنادي.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج نادي ابن جرير لكرة القدم.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ برنامج النادي المسطر من طرف الجامعة/العصبة
- المساهمة في التنشيط الرياضي بالمدينة.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية .

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **1.750.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم..... المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات النادي:**

- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف الجامعة/العصبة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- الإشراف على تنظيم وتنشيط التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج .
- إعطاء الأسبقية في التعاقدات مع اللاعبين المحليين.
- الاهتمام بالمدرسة الرياضية التابعة للنادي

المادة الخامسة: صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة، على شكل دفعتين.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها .

مقرر عدد: 2019/135 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الرياضية نادي شباب الرحامنة للدراجات بابن جرير

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الرياضية نادي شباب الرحامنة للدراجات بابن جرير.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21(واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 18(ثمانية عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18(ثمانية عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الرياضية نادي شباب الرحامنة للدراجات بابن جرير، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الرياضية نادي شباب الرحامنة للدراجات من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07فبراير2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الرياضية نادي شباب الرحامنة للدراجات للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير ممثلة برئيسه أو من ينوب عنه السيد ..... كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة.

والجمعية الرياضية نادي شباب الرحامنة للدراجات ممثلة برئيسها(ة) السيد.....كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد المساهمة في تقديم التمويل المالي لبرنامج الجمعية الرياضية نادي شباب الرحامنة للدراجات.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ برنامج النادي المسطر من طرف الجامعة /العصبة .
- المساهمة في التنشيط الرياضي بالمدينة .

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **60.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات الجمعية:**

- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف الجامعة /العصبة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج.
- الإشراف على تنظيم و تنشيط التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة: صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد: 2019/136 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة اليد

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة اليد.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21(واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 18(ثمانية عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18(ثمانية عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).

عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة اليد، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة اليد من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج النادي

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206بتاريخ 05 يوليوز2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة اليد للمساهمة في تمويل برنامج النادي.

وقع الإتفاق بين

الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد.....كطرف أول والمشار إليها في الاتفاقية بالجماعة.

ونادي شباب ابن جرير لكرة اليد ممثلا برئيسه السيد (ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالنادي.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج نادي ابن جرير لكرة اليد .

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ برنامج النادي المسطر من طرف الجامعة / العصبة.
- المساهمة في التنشيط الرياضي بالمدينة.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية .

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **150.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم..... المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات النادي:**

- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف الجامعة / العصبة..
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- الإشراف على تنظيم وتنشيط التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج .

المادة الخامسة : صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد: 2019/137 بتاريخ: 19 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير و جمعية شباب ابن جرير لألعاب القوى

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير و جمعية شباب ابن جرير لألعاب القوى.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 24(أربعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 18(ثمانية عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18(ثمانية عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير و جمعية شباب ابن جرير لألعاب القوى، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية شباب ابن جرير لألعاب القوى
من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....

وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية شباب ابن جرير لألعاب القوى للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

الجماعة الترابية لابن جرير ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد ..... كطرف أول والمشار إليها في الاتفاقية بالجماعة.

وجمعية شباب ابن جرير لألعاب القوى ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة).....كطرف ثاني والمشار إليها في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج جمعية شباب ابن جرير لألعاب القوى.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ برنامج الجمعية المسطر من طرف الجامعة /العصبة
- المساهمة في التنشيط الرياضي بالمدينة.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره**60.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....

المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات الجمعية**

- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف الجامعة /العصبة
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- الإشراف على تنظيم و تنشيط التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة: صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي

تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة: سريان الاتفاقية

تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد: 2019/138 بتاريخ: 20 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13(ثلاثة عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن أربعة (04)، وهم السادة:
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية.

وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية
من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد .....
كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية الرحامنة للموارد البشرية

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة).....
كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج جمعية الرحامنة للموارد البشرية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- آداء تعويضات الموارد البشرية العاملة بمصالح الجماعة و بعض المرافق التابعة لها.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية .

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **4.441.200.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....
المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات الجمعية :**

- تنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- إبرام عقود مع المستخدمين.
- صرف النفقات المتعلقة بالمشروع
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- إعداد الملفات المتعلقة بالمشروع.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة : صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة على شكل أربع دفعات متساوية خلال السنة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة:فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة : سريان الاتفاقية

- تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد: 2019/139 بتاريخ: 20 فبراير 2019
النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 16(ستة عشرة) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 12(اثنا عشرة) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن أربعة (04)، وهم السادة:
عدد الممتنعين عن التصويت لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية
من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية المساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير ممثلة برئيسها أو من ينوب عنه السيد .....كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة).....
كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج جمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- نقل تلاميذ مختلف الأحياء البعيدة إلى مختلف المؤسسات التعليمية والتكوينية.
- نقل الأندية الرياضية المنضوية تحث لواء الجامعات إلى جميع الجهات.
- نقل المرضى من المستشفى الإقليمي لابن جرير إلى مدينة مراكش.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية.

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــى:**

- تقديم تمويل مالي قدره **100.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....
المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزامات الجمعية :**

- تنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي والوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- المشاركة مجانا إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة: صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة على شكل دفعة واحدة.

المادة السادسة: لجنة التتبع

تحدث لجنة للتتبع لتنفيذ البرنامج، وتتكون من رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية آو من ينوب عنه ورئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه.

المادة السابعة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة الثامنة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة التاسعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة العاشرة: سريان الاتفاقية

تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد: 2019/140 بتاريخ: 20 فبراير 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية مبادرة لتدبير مراكز القرب.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية مبادرة لتدبير مراكز القرب.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 21(واحد وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 16(ستة عشرة) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13(ثلاثة عشرة) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن لا أحد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت ثلاثة(03).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية مبادرة لتدبير مراكز القرب، وهي كالآتي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية المبادرة لتدبير مراكز القرب
من أجل المساهمة في التمويل المالي لمشروع /برنامج الجمعية

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019 بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية المبادرة لتدبير مراكز القرب للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإنفاق بين

الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير ممثلة برئيسه أو من ينوب عنه السيد.....كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية المبادرة لتدبير مراكز القرب ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد(ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم التمويل المالي لبرنامج جمعية **المبادرة لتدبير مراكز القرب.**

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان أداء تعويضات الموارد البشرية العاملة بمراكز القرب بمدينة ابن جرير وتوفير مصاريف التسيير.
- البحت عن فرص لتكوين وتقوية قدرات المكلفين بتدبير مراكز القرب.
- البحث عن شراكات مع أطرف أخرى.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية .

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره **1.200.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم.....

المفتوح بالوكالة البنكية.....يخصص منها مبلغ 50.000.00 درهم للتسيير والتجهيز.

***التزامات الجمعية :**

- تنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- ابرام عقود مع المستخدمين .
- صرف النفقات المتعلقة بالمشروع
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي و الوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- إعداد الملفات المتعلقة بالمشروع.
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج .

المادة الخامسة : صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة على شكل دفعتين، حيث يتم صرف الشطر الأول مسبقا عند توقيع هذه الاتفاقية في حدود 70% من المبلغ الإجمالي لمساهمة الجماعة ويتم صرف 30% المتبقية بعد توصل الجماعة بتقرير مالي وأدبي حول سير البرنامج متضمنا لائحة الأعوان والمستخدمين المعينين للعمل بمراكز القرب بعد الدفعة الأولى.

المادة السادسة: تشكيل لجنة التتبع

تتكون لجنة التتبع من: رئيس المجلس أو نائبه، رئيس لجنة المرافق او نائبه، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية او نائبه، ورئيس لجنة تشجيع الاستثمار وإنعاش فرص الشغل او نائبه، ورئيس جمعية مبادرة.

المادة السابعة : الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمكتب المرافق الجماعية تحت إشراف لجنة التتبع بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة الثامنة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير اللجنة المكلفة بالتتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة التاسعة: شروط المستخدمين:

يشترط لتشغيل المستخدمون توفر ما يلي:

- مدير الجمعية: الإجازة أو ما يعادلها مع إلمامه بالمعلوميات.
- مراقب الحضور: مستوى الباكلوريا.
- المشرفون: مستوى الباكلوريا مع الإلمام بالمعلوميات.
- عمال النظافة والحراس:لا يشترط فيهم أي مستوى.

وتقوم لجنة التتبع بتعيين هذه الفئات.

فض النزاعات:

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة العاشرة : سريان الاتفاقية

تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2019

مقرر عدد:*141 /2019* بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على الانخراط في مدار تدبير مرفق النقل العمومي الحضري والبين حضري لجهة مراكش – آسفي على أساس الحفاظ على نفس الخطوط الحالية مع العمل على توسيعها وتجويدها وفق الإجراءات والمساطر الجاري بها العمل

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الانخراط في مدار تدبير مرفق النقل العمومي الحضري والبين حضري لجهة مراكش – آسفي على أساس الحفاظ على نفس الخطوط الحالية مع العمل على توسيعها وتجويدها وفق الإجراءات والمساطر الجاري بها العمل
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 18(ثمانية عشر) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18 (ثمانية عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الانخراط في مدار تدبير مرفق النقل

العمومي الحضري والبين حضري لجهة مراكش – آسفي على أساس الحفاظ على نفس الخطوط الحالية مع العمل على توسيعها وتجويدها وفق الإجراءات والمساطر الجاري بها العمل،و اعتماد التوصيات التالية:

- **تزويد محطات وقوف الحافلات بواقيات شمسية.**
- **الزيادة في عدد الحافلات لتخفيف الضغط وقت الذروة.**
- **تجويد الخدمات داخل الحافلات من خلال توفير ميثاق داخلي.**
- **التأكيد على الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير الولوجيات.**
- **رفع ملتمس إلى وزارة التجهيز والنقل لإحداث طريق سريع ذات اتجاهين يربط بين مدينة ابن جرير وسيدي بوعثمان.**

مقرر عدد:2019/142 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتوسيع اختصاصات مجلس مجموعة الجماعات " الرحامنة الشمالية" لتشمل تدبير وتسيير المكتب الجماعي لحفظ الصحة المشترك بين الجماعات التابعة لدائرة الرحامنة وتأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لجماعة ابن جرير.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتوسيع اختصاصات مجلس مجموعة الجماعات " الرحامنة الشمالية" لتشمل تدبير وتسيير المكتب الجماعي لحفظ الصحة المشترك بين الجماعات التابعة لدائرة الرحامنة وتأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لجماعة ابن جرير.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 21 (واحد وعشرون) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 21 (واحد وعشرون) عضوا
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إرجاء المصادقة على اتفاقية شراكة لتوسيع اختصاصات مجلس مجموعة الجماعات " الرحامنة الشمالية" لتشمل تدبير وتسيير المكتب الجماعي لحفظ الصحة المشترك بين الجماعات التابعة لدائرة الرحامنة وتأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لجماعة ابن جرير.

مقرر عدد:2019/143 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل كناش التحملات الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل كناش التحملات الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 20(عشرون) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 20(عشرون)عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل كناش التحملات الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي، وذلك على الشكل التالي:

- **تضمين المرسوم عدد 2.14.394 المتعلق بالضمانة النهائية للصفقات، وتحيين تاريخ الدورة.**
- **الفصل السابع:الضمانات**
- **يصبح على الشكل التالي:**

الضمانة المالية المؤقتة: تحدد الضمانة المالية المؤقتة في المبلغ الآتي حسب كل مرفق :

- **رحبة البهائم.....150.000.00 درهم**
- **واجبات الدخول.....50.000.00 درهم**
- **محطات وقوف سيارات وشاحنات.....20.000.00 درهم**

الضمانة المالية النهائية: تحدد الضمانة المالية النهائية في نفس المبالغ المالية المشار إليها في الضمانة المؤقتة.

لا يحق للمتعهد الذي رست عليه الصفقة استرجاع مبلغ الضمانة النهائية إلا بعد انتهاء مدة الكراء مقابل تسليم وصل نهائي موقع من الجماعة .

- **الفصل الثامن : مدة الكراء**

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة.

مقرر عدد:2019/144 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء بعض البقع الأرضية

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء بعض البقع الأرضية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 19(تسعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18 (ثمانية عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: واحد (01).

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على اقتناء بعض البقع الأرضية، وهي على الشكل التالي:

ر.	الاسم الكامل	الموقع	المساحة ب	طبيعة الملك	التخصيص
01	ورثة عبد اللطيف السورني	حي الشعيبات	70	رسم شراء	طريق عمومية
02	نادية المترجي	حي الشعيبات	110	رسم شراء	طريق عمومية
03	فوزية المخالفة	حي الشعيبات	70	رسم شراء	طريق عمومية
04	سعيد نكيل	حي الشعيبات	70	رسم شراء	طريق عمومية
05	ابروك بيا	حي الشعيبات	60	رسم شراء	طريق عمومية
06	حليمة بيا	حي الشعيبات	60	رسم شراء	طريق عمومية
07	عبد الكريم بوعودة	حي الشعيبات	96	رسم عقاري عدد 72/15367	طريق عمومية
08	عبد الرزاق زنطار	حي الشعيبات	405	رسم شراء	طريق عمومية
09	سعيد نقوس	حي الامل	773 و777	رسم عقاري عدد 72/2708 و عدد 72/1948	مساحة خضراء و طريق عمومية
10	ورثة كاسم محمد	حي الأمل	143	استمرار ورسم متخلف	مساحة خضراء وطريق عمومية
11	محمد ساحر	حي التقدم	190	رسم شراء	طريق عمومية
12	عبد العزيز بلود	حي التقدم	70	رسم شراء	طريق عمومية
13	عبد الرزاق رضوان	حي التقدم	70	قسمة	طريق عمومية
14	عبد المجيد الماحي	حي الرحمة	1721	رسم عقاري عدد 72/4904	طريق عمومية
15	بوحجب محمد	الحي الجديد	100	رسم شراء	طريق عمومية
16	ورثة العربي بن بريك	الحي الجديد	41	رسم شراء	طريق عمومية
17	ورثة حميد بن الطاهر و	حي المجد	685	قسمة من رسم شراء	طريق عمومية

	بوجمعة العلمي				
18	احمد العضراوي	حي المجد	647	مخارجة	طريق عمومية
19	محمد الحامدي	حي المجد	70	رسم شراء	طريق عمومية
20	محمد الخضير ومن معه	حي المجد	858	رسم شراء	طريق عمومية
21	ورثة العدراوي صالح	حي المجد	3725	مخارجة	طريق عمومية
22	فريد اكتام	حي الانبعاث	834	رسم عقاري عدد 72/5312	طريق عمومية
23	محمد التباعي ورحال التباعي	حي الانبعاث	100	رسم شراء	طريق عمومية
24	عبد الخليد الراضي	حي الانبعاث	100	رسم شراء	طريق عمومية
25	ورثة الحسن سكرات	حي الرشاد	86	رسم شراء	طريق عمومية
26	محمد امين	الحي الجديد	100	رسم شراء	طريق عمومية
27	عبد الغاني اليماني	حي الشعيبات	200	رسم شراء	طريق عمومية
28	مينة مزوزي	حي الامل	200	رسم شراء	طريق عمومية
29	لكبير بربوشي	حي المجد	60	رسم شراء	طريق عمومية
30	حياة الشيظمي	حي التقدم	70	رسم الشراء	طريق عمومية
31	إبراهيم الكعيدة	حي المجد	100	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
32	اسماء بربيق و هشام خروزي	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
33	دريس الكرزازي	حي المجد	95	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
34	عبد العالي المنصوري	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
35	عبد الحق العياشي و حنان النقاوي	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
36	العلمي بن حمادي	حي المجد	70	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
37	عبد العزيز بوزغيبة	حي المجد	80	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
38	عبد العزيز عمار	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
39	عبد العالي لمصادي	حي المجد	65	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
40	رشيدة دربال	حي المجد	80	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
41	فاطنة معشوق	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
42	عبد الهادي كاكا	حي المجد	46	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
43	ميلود ملان	حي المجد	76	رسم شراء	مرفق عمومي SC26

44	لعزيزة العطار	حي المجد	58	رسم شراء	مرفق عمومي SC26
45	ورثة شايب عينو علي والعربي بلكملات	حي المجد	4800 تقريبا	رسم شراء	ملاعب القرب
46	اشتوية الخضير	حي المجد	2000 تقريبا	رسم شراء	ملاعب القرب
47	عاليل محمد بن علال	بمدخل الأداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	2788.17 تقريبا	رسم عقاري عدد 4415/م	محور طرقي
48	ورثة بن داسي الحسن	بمدخل الأداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	94.85 تقريبا	رسم عقاري عدد 72/5117	محور طرقي
49	فاطمة الكرضة ومن معها	بمدخل الأداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	4234.83 تقريبا	رسم عقاري عدد 22/5090	محور طرقي
50	عاليل محمد بن علال	بمدخل الأداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	167.03 تقريبا	رسم عقاري عدد 37066/م	محور طرقي
51	عاليل محمد بن علال	بمدخل الأداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	898 تقريبا	رسم عقاري عدد 22/9442	محور طرقي
52	ملك خاص للدولة	مركز ابن جرير	270	رسم عقاري عدد 7748/م	مركز مندمج للصناعة التقليدية

.

مقرر عدد:2019/145 بتاريخ: 14 ماي 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتناؤها من طرف الجماعة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتناؤها من طرف الجماعة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 16(ستة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 15 (خمسة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: واحد (01).

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتناؤها من طرف الجماعة، وذلك على الشكل التالي:

ر. ت	الاسم الكامل	الموقع	المساحة ب م²	طبيعة الملك	التخصيص	الثمن بالدرهم
01	ورثة عبد اللطيف السورني	حي الشعيبات	70	رسم شراء	طريق عمومية	450
02	نادية المترجي	حي الشعيبات	110	رسم شراء	طريق عمومية	450
03	فوزية المخالفة	حي الشعيبات	70	رسم شراء	طريق عمومية	450
04	سعيد نكيل	حي الشعيبات	70	رسم شراء	طريق عمومية	450
05	ابروك بيا	حي الشعيبات	60	رسم شراء	طريق عمومية	450
06	حليمة بيا	حي الشعيبات	60	رسم شراء	طريق عمومية	450
07	عبد الكريم بوعودة	حي الشعيبات	96	رسم عقاري عدد 72/15367	طريق عمومية	450
08	عبد الرزاق زنطار	حي الشعيبات	405	رسم شراء	طريق عمومية	300
09	سعيد نقوس	حي الامل	773 و777	رسم عقاري عدد 72/2708 و عدد 72/1948	مساحة خضراء و طريق عمومية	250
10	ورثة كاسم محمد	حي الامل	143	استمرار ورسم متخلف	مساحة خضراء و طريق عمومية	450
11	محمد ساحر	حي التقدم	190	رسم شراء	طريق عمومية	450
12	عبد العزيز بلود	حي التقدم	70	رسم شراء	طريق عمومية	450
13	عبد الرزاق رضوان	حي التقدم	70	قسمة	طريق عمومية	450
14	عبد المجيد الماحي	حي الرحمة	1721	رسم عقاري عدد 72/4904	طريق عمومية	250
15	بوحجب محمد	الحي الجديد	100	رسم شراء	طريق عمومية	450
16	ورثة العربي بن بريك	الحي الجديد	41	رسم شراء	طريق عمومية	450
17	ورثة حميد بن الطاهر و بوجمعة العلمي	حي المجد	685	قسمة من رسم شراء	طريق عمومية	250
18	احمد العضراوي	حي المجد	647	مخارجة	طريق عمومية	250
19	محمد الحامدي	حي المجد	70	رسم شراء	طريق عمومية	450
20	محمد الخضير ومن معه	حي المجد	858	رسم شراء	طريق عمومية	250
21	ورثة العدراوي صالح	حي المجد	3725	مخارجة	طريق عمومية	250

22	فريد اكتام	حي الانبعاث	834	رسم عقاري عدد 72/5312	طريق عمومية	250
23	محمد التباعي ورحال التباعي	حي الانبعاث	100	رسم شراء	طريق عمومية	450
24	عبد الخليد الراضي	حي الانبعاث	100	رسم شراء	طريق عمومية	450
25	ورثة الحسن سكرات	حي الرشاد	86	رسم شراء	طريق عمومية	450
26	محمد امين	الحي الجديد	100	رسم شراء	طريق عمومية	450
27	عبد الغاني اليماني	حي الشعيبات	200	رسم شراء	طريق عمومية	450
28	مينة مزوزي	حي الامل	200	رسم شراء	طريق عمومية	450
29	لكبير بربوشي	حي المجد	60	رسم شراء	طريق عمومية	450
30	حياة الشيظمي	حي التقدم	70	رسم الشراء	طريق عمومية	450
31	إبراهيم الكعيدة	حي المجد	100	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
32	اسماء بربيق و هشام خروزي	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
33	دريس الكرزازي	حي المجد	95	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
34	عبد العالي المنصوري	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
35	عبد الحق العياشي و حنان النقاوي	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
36	العلمي بن حمادي	حي المجد	70	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
37	عبد العزيز بوزغيبة	حي المجد	80	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
38	عبد العزيز عمار	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
39	عبد العالي لمصادي	حي المجد	65	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
40	رشيدة دربال	حي المجد	80	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
41	فاطنة معشوق	حي المجد	60	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
42	عبد الهادي كاكا	حي المجد	46	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
43	ميلود ملان	حي المجد	76	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
44	لعزيزة العطار	حي المجد	58	رسم شراء	مرفق عمومي SC26	600
45	ورثة شايب عينو علي والعربي بلكملات	حي المجد	4800 تقريبا	رسم شراء	ملاعب القرب	200
46	اشتوية الخضير	حي المجد	2000	رسم شراء	ملاعب القرب	200

			تقريبا			
47	عاليل محمد بن علال	بمدخل الاداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	2788.17 تقريبا	رسم عقاري عدد 4415/م	محور طرقي	100
48	ورثة بن داسي الحسن	بمدخل الاداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	94.85 تقريبا	رسم عقاري عدد 72/5117	محور طرقي	100
49	فاطمة الكرضة ومن معها	بمدخل الاداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	4234.83 تقريبا	رسم عقاري عدد 22/5090	محور طرقي	100
50	عاليل محمد بن علال	بمدخل الاداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	167.03 تقريبا	رسم عقاري عدد 37066/م	محور طرقي	200
51	عاليل محمد بن علال	بمدخل الاداء للطريق السيار لمدينة ابن جرير	898 تقريبا	رسم عقاري عدد 22/9442	محور طرقي	100

مقرر عدد:2019/146 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الخيرية الإسلامية بابن جرير

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الخيرية الإسلامية بابن جرير.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17(سبعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00):

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الخيرية الإسلامية بابن جرير، وهي على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الخيرية الإسلامية بابن جرير

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ ....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة 14 ماي 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والجمعية الخيرية الإسلامية بابن جرير للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الاتفاق بين

- **الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير** ممثلة برئيسها السيد .....كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة.
- **والجمعية الخيرية الإسلامية بابن جرير** ممثلة برئيسها السيد(ة) .....كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في تمويل برنامج الجمعية الخيرية الإسلامية بابن جرير.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في ميزانية تسيير دار الطالب والطالبة بابن جرير.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية.

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات المجلس الجماعـــي:

- تقديم تمويل مالي قدره:**100.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم .....

. المفتوح بالوكالة البنكية ..... .

التزامات الجمعية:

- صرف مبلغ الدعم في تسيير دار الطالب والطالبة برسم سنة 2019/2018.
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي .
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي والوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة : صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتتبع تنفيذ البرنامج وتفقد أنشطة الجمعية وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقييم نوع ومبالغ الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة:فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة : سريان الاتفاقية

- تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد:2019/147 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ابن جرير

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ابن جرير.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17(سبعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ابن جرير، وهي على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ابن جرير

الـديبـاجــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد ..... بتاريخ .. يناير .....
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية ابن جرير للمساهمة في تمويل برنامج الجمعية.

وقع الإتفاق بين

- **الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير** ممثلة برئيسها السيد.....كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة
- **وجمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ابن جرير** ممثلة برئيسها السيد (ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

إن موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في التمويل المالي لبرنامج جمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة ابن جرير.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ برنامج الجمعية المسطر في قانونها الأساسي.
- المساهمة في التنشيط الثقافي، الاجتماعي، الترفيهي والرياضي.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية .

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

*** التزامات المجلس الجماعـــي:**

- تقديم تمويل مالي قدره: **200.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم ..... المفتوح بالوكالة البنكية .....تخصص منها 50% منها للحج والباقي يخصص لباقي أنشطة الجمعية.

التزامات الجمعية:

- دعم مصاريف الحج
- تكريم الموظفين المحالين على التقاعد.
- الاحتفال ببعض المناسبات الدينية والوطنية.
- القيام برحلات لفائدة الموظفين وأبنائهم.
- القيام بعملية تخييم لفائدة الموظفين.
- منح جوائز للمتفوقين من أبناء الموظفين
- منح جوائز للمتفوقين من أبناء الموظفين.
- صرف النفقات المتعلقة بالمشروع
- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي والوثائق المثبتة للصرف بعد تنفيذ البرنامج
- إرجاع مبلغ المساهمة للمجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة : صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تحت إشراف لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية بتتبع تنفيذ البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة المصلحة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها وتحتفظ هذه المصلحة بمحاضر التتبع والتقييم والتي تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم التمويل خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير لجنة التتبع وموافقة مكتوبة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة الثامنة:فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة التاسعة : سريان الاتفاقية

- تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء و التأشير عليها.

مقرر عدد:2019/148 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية التراث الشعبي بالرحامنة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية التراث الشعبي بالرحامنة
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17(سبعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00)

يقرر ما يلي

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية التراث الشعبي بالرحامنة، ، وهي على الشكل التالي:
اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية التراث الشعبي بالرحامنة

الـديبـاجـــة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 الصادرة بتاريخ 2018/04/05 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 بتاريخ 05 مارس 2014 بخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير في المساهمة في تمويل جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالتمويل والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد 549 بتاريخ 06 مارس 2019.
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2019 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية التراث الشعبي بالرحامنة.

وقع الإتفاق بين

- **الجماعة الترابية لمدينة ابن جرير** ممثلة برئيسها ..... كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة
- **وجمعية التراث الشعبي بالرحامنة** ممثلة برئيسها السيد (ة).....كطرف ثان والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية
إن موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم المساهمة في تمويل برنامج جمعية التراث الشعبي بالرحامنة.
المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الهدف التالي:

- المساهمة في دعم النسخة الثانية من موسم روابط الرحامنة 2019.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية.

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة .

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات المجلس الجماعـــي:

- تقديم تمويل مالي قدره **300.000.00 درهم** في حساب الجمعية رقم..... المفتوح بالوكالة البنكية.....

التزامات الجمعية:

- تقديم تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي والوثائق المثبتة للصرف المتعلق بتنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة : صرف المساهمة المالية

يتم صرف مساهمة الجماعة كما هو محدد في المادة الرابعة دفعة واحدة.

المادة السادسة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاذ كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة.

المادة السابعة : سريان الاتفاقية

تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الشركاء والتأشير عليها.

مقرر عدد:2019/149 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على توزيع الدعم لفائدة بعض الجمعيات

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالنقطة المتعلقة بالموافقة على توزيع الدعم لفائدة بعض الجمعيات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13(ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين الموافقة على توزيع الدعم لفائدة بعض الجمعيات وذلك على الشكل التالي:

الفصل	البرامج	ر.ت	اسم الجمعية	البرنامج المقترح خلال سنة 2019	البرنامج المتفق عليه	الدعم المقترح من طرف اللجنة

إعانات مقدمة للأعمال الإنسانية 100.000.00	جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة	1	الرحامنة للصم والبكم	المهرجان الوطني للصم و البكم		20.000.00
		2	المجمع الجهوي لتأهيل وإدماج المعاقين خطوة"	الاهتمام بالأشخاص في وضعية إعاقة	المساهمة في مصاريف تسيير المركز	20.000.00
		3	الرحامنة لإدماج الثلاثي	الدعم التربوي للثلاثي الصبغي		20.000.00
		4	الجمعية المغربية للأطفال المصابين بهشاشة العظام	العلاج الدوائي و الجراحي أساسي في حياة الطفل المصاب بالهشاشة مع التتبع و المواكبة.		20.000.00
		5	جمعية عيون الأمل لتأهيل وإدماج المكفوفين و ضعاف البصر	النهوض بأوضاع الأشخاص المكفوفين ضعاف البصر ونشر الوعي بصعوبات و تحديات الشخص الكفيف لدى عموم المواطنين.	تنظيم يوم تواصلي خاص بفئات المكفوفين وضعاف البصر	20.000.00
منح لجمعيات ثقافية 600.000.00 +85.000.00 درهم تحول من الفصل الخاص بإعانات الجمعيات الرياضية و الفرق الرياضية	البرنامج البيئي	6	جمعية الزاوية للرياضة والثقافة والتنمية	الورش الربيعي في نسخته الأولى "الاعتناء بالنظافة والاعتناء بالبيئة "	- تنظيم النسخة الأولى من الورش الربيعي ويضم: - حملة للنظافة بحي الزاوية ووضع حاويات للقمامة-صباغة الجدران بلون ابيض ووضع أسس على جانبي الحي، غرس شجيرات - حملة طبية بتنسيق مع مركز الانطاكي لتشخيص الضغط الدموي والسكري.	5000.00
		7	شروق لإدماج النساء في وضعية صعبة	الحديقة الايكولوجية لمركز شروق	انجاز البرنامج بتسيق مع المصالح الجماعية	-
		8	بوصلة للأعمال الاجتماعية	- المدرسة الخضراء - إحداث كشك للقراءة (MEDIA KIOSQUE)	إحداث كشك للقراءة مع تخصيص جوائز سنوية لفئات القراء الأطفال والشباب.	15.000.00

		9	جمعية الأمل لأرباب ومسيري المحلات التجارية	نظافة شارع محمد الخامس و جماليته	تنظيم يوم تواصلي لفائدة تجار شارع محمد الخامس : تنظيم حملات لنظافة شارع محمد الخامس تهم المجالات التالية: 1- العنصر البشري : تنظيم حملة طبية لفائدة مهني شارع محمد الخامس لمدة اسبوع – حملة تحسيسية حول التواصل وحسن الاستقبال لمدة 3 ايام- حملة تحسيسية حول تنظيف مواد وأدوات العمل لمدة يوم 1.- توحيد وجمالية الهندام. 2- خلق فضاءات لبيع مواد الصناعة التقليدية في الأزقة المجاورة لمعهد فنون الصناعة التقليدية وقرب مقهى الطلبة 3- الواجهات: تزيين واجهة شارع محمد الخامس عبر وضع مجسمات ومحايق	10.000.00
		10	جمعية بسمة أمل	تنظيم ورشات بيئية داخل المؤسسات التعليمية	لم تحضر للمقابلة	5000.00
		11	جمعية انبعاث أمل نسائي	تنظيف الحديقة التي تقع بجانب واد بوشان-صباغة الأرصفة بجنبات واد بوشان – تنظيف حديقة مدرسة واد المخازن – تنظيم خيمة افطار جماعي للامهات العازبات	تنظيم خيمة إفطار جماعي للأمهات العازبات يوم تواصلي حول المشاريع المدرة للدخل بالنسبة للأمهات العازبات.	10.000.00
		12	جمعية فضاء المجد للبيئة و التكافل الاجتماعي	-القيام بحملة نظافة وتشجير وصباغة حي المجد -عملية نور2: حملة صبغة وتلوين سور واد بوشان وتلوين واجهة السور المحادي للسكة الحديدية وصباغة واجهات مؤسسات تعليمية ورسم جداريات	لم يحضر للقاء ويجب تحديد يوم للمقابلة	10.000.00
		13	منتدى فور تنمية	حديقة بمدرستي(مؤسستان تعليميتان بابن جرير)	ندوة علمية حول الماء صيانة وترميم أبار تاريخية بالمدينة وتحسين المشهد العمراني.	10.000.00
	البرنامج الصحي	14	جمعية الخير للتنمية حي الشعيبات اللواتة الوسطى ابن جرير	الصحة تاج المساهمة في تحسين الخدمات الصحية لفائدة الساكنة	تنظيم حملات تحسيسية وطبية للكشف عن أمراض الثدي والرحم والقلب والشرايين	10.000.00
		15	جمعية شباب الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية	-تنظيم حملة توعوية حول الأمراض المزمنة . -تقديم الدعم التربوي و المدرسي للأيتام	تنظيم حملة طبية تحسيسية حول الأمراض المزمنة بابن جرير	10.000.00
		16	جمعية أصدقاء المريض	خيمة صحية رمضانية	تنظيم خيمة صحية رمضانية تتخللها حملات طبية تحسيسية للكشف عن داء السكري وارتفاع الضغط الدموي وسبل الوقاية والعلاج. تنظيم حملة تبرع بالدم	10.000.00

		17	كرامتي	تنظيم عملية الختان 2019	تنظيم عملية الختان 2019	20.000.00
		18	جمعية كوكب المتعلمين	مشروع مصاحبة التلميذ 2019/2018	مشروع مصاحبة التلميذ 2019/2018	40.000.00
		19	جمعية الوفاء للمرأة و الطفل بالرحامنة	الملتقى الثاني لحفل التميز في الإبداع الشعري تحت شعار الإبداع الهادف طريقنا نحو مدرسة عمومية مواطنة	تنظيم النسخة الثانية لكرنفال الطفل تحت شعار"اطفال الرحامنة في ضيافة كرميس" تنظيم مسابقة للقراءة و الكتابة	20.000.00
	برنامج التعليم	20	جنات للثقافة و الإبداع	الدعم التربوي " ثقافة و إبداع "جيل اللغات للانفتاح الثقافي	برنامج حول الصحة الأسرية	5000.00
		21	جمعية نساء الغد للتنمية	تنظيم دورات تكوينية لفائدة مربيات التعليم الأولي	تنظيم دورات تكوينية لفائدة مربيات التعليم الأولي	10.000.00
	برنامج الإعلام والتواصل	22	جمعية مؤسسة الملتقى الدولي للإعلام الالكتروني بابن	تنظيم النسخة الرابعة لملتقى الإعلام للصحافيين الشباب	تنظيم النسخة الرابعة لملتقى الإعلام للصحافيين الشباب	30.000.00
		23	جمعية الصحافة والإعلام الالكتروني بإقليم الرحامنة	تنظيم المنتدى الدولي للصحافة و الإعلام بالرحامنة النسخة الرابعة	تنظيم المنتدى الدولي للصحافة و الإعلام بالرحامنة النسخة الرابعة	30.000.00
		24	جمعية المنتدى الفكري والإعلامي لجريدة الرحامنة	يوم دراسي حول لإعلام القرب تحت شعار الإعلام قاطرة للثقافة و التنمية	تنظيم دورة تكوينية حول آليات وتقنيات التواصل	10.000.00
		25	رابطة بيت الصحافة	تنظيم الدورة الرابعة لملتقى إعلام القرب بابن جرير	تنظيم الدورة الرابعة لملتقى إعلام القرب بابن جرير	30.000.00
		26	جمعية شعلة للثقافة والإعلام	تنظيم الأيام الثقافية والإعلامية و الأدبية الخامسة	تنظيم الأيام الثقافية والإعلامية و الأدبية الخامسة	10.000.00
	البرنامج الثقافي والفني	27	جمعية نورمينا للثقافة والفن بابن جرير	تنظيم مهرجان نورمينا للمسرح الاحترافي الدورة الثالثة	تنظيم مهرجان نورمينا للمسرح الاحترافي الدورة الثالثة	20.000.00
		28	أولاد حادة للتراث الشعبي	الاحتفال بالأعياد الوطنية	تنظيم دور العيطة الحوزية الاحتفال بالأعياد الوطنية –تنظيم النسخة الثالثة لمهرجان القعدة	20.000.00
		29	سماء الخير للتنمية والتضامن	تنظيم زواج جماعي في نسخته الثالثة	تنظيم زواج جماعي في نسخته الثالثة	40.000.00
		30	مركز أنغام للثقافة و الفن	الاحتفال بشهر رمضان الابرك من خلال تنظيم الأمسيات الرمضانية الثانية بإقليم الرحامنة "		-

		31	جمعية ألوان للسينما والمسرح	تنظيم مهرجان ألوان لمسرح الشارع بابن جرير النسخة الرابعة	تنظيم مهرجان ألوان لمسرح الشارع بابن جرير النسخة الرابعة	20.000.00
		32	جمعية فرقة مسرح ابولو	تنظيم المهر جان الاقليمي للمسرح بابن جرير النسخة الثانية تحت شعار المسرح رافد أساسي في التنمية	تنظيم المهر جان الاقليمي للمسرح بابن جرير النسخة الثانية	5000.00
		33	جمعية طفولتي للتربية و الثقافة	مهرجان ابن جرير لمسرح الطفل النسخة الثالثة	مهرجان ابن جرير لمسرح الطفل النسخة الثالثة	20.000.00
		34	بانوراما للتنمية و الثقافة	مهرجان ابن جرير للسينما النسخة السادسة	مهرجان ابن جرير للسينما النسخة السادسة	40.000.00
		35	جمعية الإقلاع للتنمية و التعاون	تنظيم موسم سيدي ناجي	تنظيم موسم سيدي ناجي	10.000.00
		36	جمعية شباب النواجي للتنمية التربوية والاجتماعية	تنظيم موسم سيدي ناجي	تنظيم موسم سيدي ناجي	10.000.00
		37	جمعية ابتسامة بابن جرير	-تنظيم رمضانيات ابتسامة تحت شعار"مع ابتسامة نحيي رمضان" -تنظيم مهرجان ابن جرير للضحك "النسخة الثانية"	تنظيم رمضانيات ابتسامة	15.000.00
		38	ألوان طفولية	مهرجان الثرات ألشفاهي للحكاية و الحلقة أيام 31/30/29يوليوز 2019	مهرجان الثرات ألشفاهي للحكاية و الحلقة أيام 31/30/ 29يوليوز 2019	25.000.00
		39	الفن السابع الرحامنة	عرض اشرطة سينمائية وأفلام وثائقية اجتماعية وتربوية بمختلف المؤسسات التعليمية وبمراكز القرب بإشراف الخزانة السينمائية بطنجة	عرض أشرطة سينمائية وأفلام وثائقية اجتماعية وتربوية بمختلف المؤسسات التعليمية وبمراكز القرب بإشراف الخزانة السينمائية بطنجة	5000.00
		40	جمعية مرسم للفنون	بصمة أرت لفن الشارع	تنظيم ملتقى بصمة آرت لفن الشارع	10.000.00
		41	الجمعية المواطنة للتنمية الاجتماعية	تنظيم مسابقة في تجويد و ترتيل القران الكريم - حفل حناء لفائدة الفتيات - توزيع كسوة العيد على الأطفال اليتامى	تنظيم مسابقة في تجويد القرآن الكريم بتنسيق مع المجلس العلمي لاقليم الرحامنة الاحتفاء بأطفال الأسر المعوزة(حناء للفتيات، ثقب الاذنين، اناشيد دينية...) - توزيع ملابس العيد على ابناء	10.000.00
		42	الفضاء الإقليمي للتضامن و العمل الخيري و لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالرحامنة	المهرجان المسرحي و الأدبي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية		-

		43	جمعية الإبداع السمعي	قافلة إبداع لتنشيط أحياء المدينة	تنظيم مهرجان ابداع للصورة "الدورة الثانية"	10.000.00
		44	جمعية الخيمة الصحراوية	أنا مواطن	أنا مواطن	10.000.00
		45	جمعية المرأة الرحمانية للثقافة والتنمية	المحافظة على الموروث الثقافي للرحامنة مسؤولية الجميع	تنظيم عرض للازياء تحت عنوان الأزياء بمنطقة الرحامنة تاريخ وابداع تتخلله ندوة حول الزي الرحماني وارتباطه بالثقافة الصحراوية وسهرة فنية خاصة	10.000.00
		46	جمعية الانبعاث لحي التقدم	الإدماج الاجتماعي للفئة الهشة في مجال الموسيقى الشعر الرسم –المطالعة	تنظيم أنشطة ثقافية لفائدة ساكنة الحي المتمدرسين والمنقطعين عن الدراسة في المجالات التالية: الموسيقى، المسرح، الرسم ، المطالعة ،الشعر، الأعمال اليدوية والفنون	10.000.00
		47	جمعية خشبة الحي للثقافة و الفن	- مشروع مكتبة ثقافية -مشروع الرحامنة لاكتشاف المواهب -مشروع دوري رمضان لمسرح الهواة	تنظيم دوري رمضان لمسرح الهواة	5000.00
		48	جمعية الشبكة المواطنة للجمعيات	إعداد وطبع ونشر مجلة أقلام الرحامنة	إعداد وطبع ونشر مجلة أقلام الرحامنة (تم الاتفاق على تغيير اسم المجلة)	10.000.00
		49	النسيج الجمعوي لحي التقدم	المساهمة في مصاريف تسيير مركز حي التقدم	المساهمة في مصاريف تسيير مركز حي التقدم	20.000.00
		50	الفرح للتنمية المحلية	تسير مركز دار الفتاة بحي الانبعاث	المساهمة تسير مركز دار الفتاة بحي الانبعاث	20.000.00
		51	الرحامنة للمخيمات الرياضة و الثقافة	تنظيم خيمة متنقلة داخل 12 حي شعبي بمدينة ابن جرير" تتخللها أنشطة ومسابقات رياضية ،ثقافية و ترفيهية	تنظيم خيمة متنقلة داخل 12 حي شعبي بمدينة ابن جرير" تتخللها أنشطة ومسابقات رياضية ،ثقافية و ترفيهية	10.000.00
		52	التربية و التنمية	ملف ينقصه ملف المشروع والتقارير المالية و الأدبية		-
		53	الجمعية الوطنية للتربية و الثقافة فرع ابن جرير	مخيم صيفي للأطفال	لا يندرج في إطار البرامج المعلن عنها	-

مقرر عدد:2018/150 بتاريخ: 14 ماي 2019

النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 14 ماي 2019

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 12 (اثنا عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 12(اثنا عشر) عضوا، وهم السيدات والسادة:
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00):

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات وهي كالأتي:

الجزء الأول من الميزانية

الفصول المحول منها:

الجزء الأول من الميزانية - التسيير

الفصول المحول منها:

الفصل	نوعية المصاريف	المبلغ بالدرهم
10.30.30.20.21	المحافظة على البنايات الإدارية	200.000.00
50.40.40.60.67	دفعات للمختبرات العمومية والمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية	130.000.00
20.20.20.10.11	إعانات للجمعيات الرياضية	75.000.00
20.20.20.10.12	إعانات للفرق الفرق الرياضية	10.000.00
المجموع		415.000.00

الفصل المحول إليه

الفصل	نوعية المصاريف	المبلغ بالدرهم
20.80.80.80.81	الجمعيات الثقافية	415.000.00

ملخص المقررات المتخذة
من طرف المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير
خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 يونيو 2019
جلسة واحدة

مقرر عدد:151/ 2019 بتاريخ: 03 يونيو 2019
النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الشراكة بين المجلس الجماعي لابن جرير وجمعية الرحامنة للصم والبكم من اجل بناء مركز للجمعية

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 03 يونيو 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الشراكة بين المجلس الجماعي لابن جرير وجمعية الرحامنة للصم والبكم من اجل بناء مركز للجمعية
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 25 (خمسة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 19(تسعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 19(تسعة عشر) عضوا
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت:لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية الشراكة بين المجلس الجماعي لابن جرير وجمعية الرحامنة للصم والبكم من اجل بناء مركز للجمعية،وهي على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة من اجل دعم جمعية الرحامنة للصم والبكم للمساهمة في بناء مركز للصم والبكم بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة ابن جرير

وجمعية الرحامنة للصم والبكم

تمهيـــــــد

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين مختلف القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة ومختلف مكونات المجتمع المدني.
- وبناءا على الظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 15 صفر 1397 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993.

- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية**
- **بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات**
- وبناءا على الظهير الشريف رقم 1.58.776 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات
- بناء على المرسوم رقم 809 .07 . 2 بتاريخ 03 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 14. 05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.
- **وبالنظر لمضامين المبادرة الوطنية للتنمية البشرية** التي تؤسس لمقاربة جديدة في معالجة إشكالية الفقر والهشاشة والإقصاء التي تعرفها العديد من الجماعات؛
- **وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 يونيو 2019.**
- ونظرا لحاجة فئة الصم والبكم لمركز لمزاولة أنشطتهم.

فإن الموقعين

- **رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.**
- **ورئيس جماعة ابن جرير.**
- **ورئيسة جمعية الرحامنة للصم والبكم .**

اتفقوا على ما يلي :

مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى **دعم جمعية الرحامنة للصم والبكم ، من اجل المساهمة في بناء مركز للصم والبكم بمدينة ابن جرير.**

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

يهدف هذا المشروع إلى ما يلي :

خلق مركز خاص بفئة الصم والبكم **بمدينة ابن جرير**.

المادة الثالثة: مكونات المشروع ومدته:

يتكون المشروع مما يلي:

مصاريف الدراسة وبناء مركز لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة – بالصم والبكم- بمدينة ابن جرير.

وتحدد مدة المشروع في اربعة وعشرون شهرا(24شهرا).

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

تلتزم الأطراف المتعاقدة بالعمل جماعيا على انجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها وتتمثل التزامات الأطراف المتعاقدة فيما يلي:

تقدر مساهمة الأطراف في انجاز المشروع ب 2.200.000. درهم

- تلتزم اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالمساهمة في تمويل المشروع في إطار برنامج محاربة الهشاشة في حدود **1.200.000** درهم.
- وتلتزم الجماعة الترابية لابن جرير بالمساهمة في إنجاز المشروع بمبلغ **1.000.000** درهم، **مع توفير الوعاء العقاري**.
- تتعهد جمعية الرحامنة للصم والبكم بالسهر على تنفيذ المشروع بتنسيق مع كافة الشركاء، وتتكلف المصالح التقنية للجماعة بتنسيق مع قسم العمل الاجتماعي على التتبع التقني ومواكبة الجمعية في إنجاز المشروع (الدراسات ، التصاميم ، ملف الصفقة) و تلتزم الجمعية بأن ترفع بصفة منتظمة إلى الشركاء تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي للمشروع، وكذا مقارنة بين الانجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والإجراءات المتخذة أو الحلول المقترحة.

يمسك صاحب المشروع (الجمعية) محاسبة خاصة بالمشروع موضوع الاتفاقية تتضمن بدقة السجلات المحاسباتية، ويلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية انجاز المشروع.

المادة الخامسة: صاحب المشروع

تعين جمعية الرحامنة للصم والبكم صاحبا للمشروع وبهذه الصفة فإنها تتعهد **تحت إشراف المصالح التقنية للعمالة والجماعة** بما يلي:

- إعداد الملفات المتعلقة بالمشروع
- إبرام العقود
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع
- تتبع المشروع
- رفع تقارير بصفة منتظمة عند نهاية كل **شهرين** حول التقدم المادي للمشروع.

المادة السادسة: مساطر إنجاز النفقات

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع.

يجب أن تستوفي المساطر المطبقة من طرف صاحب المشروع مواصفات الشفافية والإنصاف والنجاعة، مع ضمان تطابق أمثل بين الكلفة والجودة، ويجب أن تنجز النفقات عن طريق التحويل أو الشيك.

يجب أن يطلع عامل إقليم الرحامنة على أسماء وصفات الأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات.

المادة السابعة: ضبط المحاسبة والتوثيق:

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق السجلات الحسابية.

كما يمسك السجلات الخاصة بجرد الآليات والأدوات وكذا مخزون المواد المقتناة لتسيير المشروع.

ويلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع ، لمدة خمسة سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية إنجاز المشروع.

المادة الثامنة: رصد المساهمات المالية.

يتم صرف الاعتماد المخصص لانجاز المشروع بحساب الجمعية رقم 00720100131140000000001447 المفتوح بوكالة التجاري وفا بنك بابن جرير عبر دفعتين .حيث يتم صرف الشطر الأول مسبقا عند توقيع هذه الاتفاقية من قبل كافة الشركاء في حدود 50% من المبلغ الإجمالي للمشروع. ويتم صرف الشطر الثاني : 50 % بعد تقدم الأشغال بنسبة 50 %.

المادة التاسعة: إيقاف الأداء، الفسخ

- إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز المشروع، يحق **للمساهمين** بعد إشعار المعني في ظرف عشرة 10 أيام، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية.
ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز المشروع.
- إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز المشروع، يمكن **للمساهمين** - في حال استمرار الخلل - الإعلان عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.

المادة العاشرة: إرجاء الدفعات

عند نهاية المدة الزمنية للاتفاقية أو في حالة فسخها، وعلى ضوء التقييم النهائي للنتائج من طرف لجنة التتبع المشار إليها في المادة 15 أدناه، يمكن مطالبة حامل المشروع بإرجاع الدفعات لفائدة **ميزانية الجماعة**، وذلك خلال مدة أقصاها 30 يوما، بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع الدفعات الذي يصدره السيد العامل.

المادة الحادية عشر: استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع، وذلك بانجاز الأنشطة اللازمة وتوفير نفقات الاستغلال بالإضافة إلى الموارد البشرية المؤهلة والكافية لهذه الغاية.**(التأطير، التسيير، نفقات الماء والكهرباء الحصول على الرخص..)**

المادة الثانية عشر: ملكية المشروع

تؤول ملكية المشروع بعد انجازه لجماعة ابن جرير.

المادة الثالثة عشر: التتبع

تعقد لجنة التتبع برئاسة السيد العامل اجتماعات مرة كل ستة أشهر، **وكلما دعت الضرورة لذلك**، للتأكد من حسن سير المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه - وتضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية - ويمكن للسيد العامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة الرابعة عشر: تقييم المشاريع والأنشطة

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم المشروع على أساس مؤشرات النجاعة:

- ✓ نسبة إنجاز العمليات المبرمجة
- ✓ نسبة النجاح ومردودية البرنامج
- ✓ نسبة الإستفادة من المشروع
- ✓ مستوى التدبير التنظيمي
- ✓ مستوى التدبير المالي

المادة الخامسة عشر: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد، يحال على لجنة التتبع والتقييم للفصل فيه بالتراضي، وإذا تعذر ذلك يتم إحالة الموضوع على الهيئات المختصة.

وفي حالة فسخ الاتفاقية لأي سبب من الأسباب أو انتهاء- مدة سريانها تبرمج الاعتمادات المالية المتبقية في مشاريع ذات الصبغة الاجتماعية والإنسانية ذات المصلحة العامة.

المادة السادسة عشر: المراجعة.

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يحب أن تتم باقتراح كتابي من احد الأطراف وموافقة الأطراف الموقعة عليه.

وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

تبرمج الاعتمادات المتبقية على بناء المشروع بمصادقة الأطراف المتعاقدة لفائدة المركز.

ملخص المقررات المتخذة
من طرف المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير
خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019
جلستين

مقرر عدد 2019/152 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لانجاز مجمع للأنشطة المدرة للدخل بجماعة ابن جرير بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمجمع الشريف للفوسفاط (منطقة الإنتاج الكنتور) ومركز الرحامنة سكيلز وجماعة ابن جرير.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لانجاز مجمع للأنشطة المدرة للدخل بجماعة ابن جرير بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمجمع الشريف للفوسفاط (منطقة الإنتاج الكنتور) ومركز الرحامنة سكيلز وجماعة ابن جرير.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 22(اثنان وعشرون) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 22 (اثنان وعشرون) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لانجاز مجمع للأنشطة المدرة للدخل بجماعة ابن جرير بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمجمع الشريف للفوسفاط (منطقة الإنتاج الكنتور) ومركز الرحامنة سكيلز وجماعة ابن جرير.

مقرر عدد 2019/153 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث عشرة ملاعب للقرب بجماعة ابن جرير بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة وجماعة ابن جرير.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث عشرة ملاعب للقرب بجماعة ابن جرير بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة وجماعة ابن جرير
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 20(عشرون) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 20 (عشرون) عضوا
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لإحداث عشرة ملاعب للقرب بجماعة ابن جرير بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة وجماعة ابن جرير.

مقرر عدد 2019/154 بتاريخ 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مدرسة لكرة القدم بمدينة ابن جرير، بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة وجماعة ابن جرير.

-إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
-وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
-وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز مدرسة لكرة القدم بمدينة ابن جرير، بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة وجماعة ابن جرير.
-وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
-وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا.

عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17 (سبعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لإنجاز مدرسة لكرة القدم بمدينة ابن جرير، بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة وجماعة ابن جرير.

مقرر عدد 2019/155 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتهيئة منتزه حضري بمدينة ابن جرير، المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة والمجلس الجماعي لابن جرير.

-إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
-وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
-وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتهيئة منتزه حضري بمدينة ابن جرير، بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة والمجلس الجماعي لابن جرير.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17 (سبعة عشر) عضوا
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتهيئة منتزه حضري بمدينة ابن جرير، بين المجمع الشريف للفوسفاط وعمالة الرحامنة والمجلس الجماعي لابن جرير.

مقرر عدد 2019/156 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتوسيع اختصاصات مجلس مجموعة الجماعات" الرحامنة الشمالية" لتشمل تدبير وتسيير المكتب الجماعي لحفظ الصحة المشترك بين الجماعات التابعة لدائرة الرحامنة، وتأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لجماعة ابن جرير.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لتوسيع اختصاصات مجلس مجموعة الجماعات" الرحامنة الشمالية" لتشمل تدبير وتسيير المكتب الجماعي لحفظ الصحة المشترك بين الجماعات التابعة لدائرة الرحامنة، وتأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لجماعة ابن جرير.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17 (سبعة عشر) عضوا.
الرافضيـــــن: لا أحد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتوسيع اختصاصات مجلس مجموعة الجماعات" الرحامنة الشمالية" لتشمل تدبير وتسيير المكتب الجماعي لحفظ الصحة المشترك بين الجماعات التابعة لدائرة الرحامنة، وتأهيل المكتب الجماعي لحفظ الصحة لجماعة ابن جرير.

مقرر عدد 2019/157 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتسيير ملعب القرب حي المجد بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والجماعة الترابية ابن جرير وجمعية النادي الرياضي لمجد المدينة لكرة القدم.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتسيير ملعب القرب حي المجد بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والجماعة الترابية ابن جرير وجمعية النادي الرياضي لمجد المدينة لكرة القدم.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17 (سبعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتسيير ملعب القرب حي المجد بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والجماعة الترابية ابن جرير وجمعية النادي الرياضي لمجد المدينة لكرة القدم.

مقرر عدد 158 /2019 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء بعض البقع الأرضية.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء بعض البقع الأرضية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 16(ستة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 16(ستة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اقتناء بعض البقع الأرضية، وهي كالأتي:

ر- ت	الاسم الكامل	المساحة المقتطعة بالمتر مربع	الموقع	طبيعة المشروع
01	ورثة السوراني عبد اللطيف	70	حي الشعيبات	طريق عمومية
02	نادية المترجي	110	حي الشعيبات	طريق عمومية
03	فوزية المخالفة	70	حي الشعيبات	طريق عمومية
04	سعيد نكيل	70	حي الشعيبات	طريق عمومية
05	ابروك بيا	60	حي الشعيبات	طريق عمومية
06	حليمة بيا	60	حي الشعيبات	طريق عمومية
07	عبد الكريم بوعودة	96	حي الشعيبات	طريق عمومية
08	عبد الرزاق زنطار	405	حي الشعيبات	طريق عمومية
09	سعيد نقوس	777 و773	حي الامل	مساحة خضراء و طريق عمومية
10	ورثة كاسم محمد	143	حي الامل	مساحة خضراء و طريق عمومية
11	محمد ساحر	190	حي التقدم	طريق عمومية
12	عبد العزيز بلواد	70	حي التقدم	طريق عمومية
13	عبد الرزاق رضوان	108	حي التقدم	طريق عمومية
14	عبد المجيد ماحي	1009	حي الرحمة	طريق عمومية

15	بوحجب محمد	100	الحي الجديد	طريق عمومية
16	ورثة العربي بن بريك	40	الحي الجديد	طريق عمومية
17	ورثة حميد بن الطاهر و بوجمعة العلمي	685	حي المجد	طريق عمومية
18	احمد العضراوي	647	حي المجد	طريق عمومية
19	محمد الحامدي	70	حي المجد	طريق عمومية
20	محمد الخضير و من معه	548	حي المجد	طريق عمومية
21	ورثة العدراوي صالح	857	حي المجد	طريق عمومية
22	فريد اكتام	133	حي الانبعاث	طريق عمومية
23	محمد التباعي و رحال التباعي	100	حي الانبعاث	طريق عمومية
24	عبد الخليد الراضي	100	حي الانبعاث	طريق عمومية
25	ورثة الحسن سكرات	86	حي الرشاد	طريق عمومية
26	محمد امين	100	الحي الجديد	طريق عمومية
27	عبد الغاني اليماني	200	حي الشعيبات	طريق عمومية
28	مزوزي مينة	200	حي الأمل	طريق عمومية
29	لكبير بربوشي	60	حي المجد	طريق عمومية
30	حياة الشيظمي	70	حي التقدم	طريق عمومية
31	مبارك الرميتة	5442	حي الامل	طريق ومساحة خضراء عمومية
32	ورثة فاطمة بنت رحال العسلاوي	120	حي الرشاد	مركز ثقافي
33	علي احديدو	168	حي المجد (قطعتين)	تجهيز رياضي ملعب القرب
34	نورالدين اباتراب	220	حي المجد	طريق عمومية
35	لكبير بربوشي	60	حي المجد	طريق عمومية
36	العربي عسير	281	حي الشعيبات	طريق عمومية
37	عبد الواحد محمودي	48	حي الشعيبات	المركز الثقافي
38	المهدي السباعي	80	حي الانبعاث	مرفق وطريق عموميين
39	محمد العمراني	60	حي الانبعاث	طريق عمومية
40	عائشة براكش	60	حي الانبعاث	طريق عمومية
41	ورثة مكدول امبارك بن علال	934	حي المجد	طريق عمومية
42	ورثة مكدول امبارك بن علال	822	حي المجد	طريق عمومية
43	عائشة اجلا	1374	حي المجد	منطقة خضراء
44	راضية اجلا	571	حي المجد	منطقة خضراء
45	ورثة اجلا السلامي	1447	حي المجد	منطقة خضراء
46	ورثة باشا اجلا	883	حي المجد	منطقة خضراء
47	ارقية اجلا	1117	حي المجد	منطقة خضراء
48	محمد التباعي	100	حي الانبعاث	طريق عمومية
49	محمد والمحجوب الجكاني (قطعتين)	400 و294	حي التقدم	طريق وساحة عموميتين
50	جلباب عمر	651	حي المجد	طريق عمومية
51	ورثة محمد لحلو و ورثة عبد المجيد لحلو	4458	حي المجد	طريق عمومية و موقف السيارات و ملعب القرب

52	عبد العزيز بوطعارج	50	حي الشعيبات	الصرف الصحي –الماء الصالح للشرب
53	فنيدة جلباب	838	حي المجد	طريق عمومية
54	ورثة فاطمة جلباب	840	حي المجد	طريق عمومية
55	محمد السدراوي	47	حي الانبعاث	طريق عمومية
56	أمبارك الضعيف	14	حي الشعيبات	طريق عمومية
57	محمد حمادة	100	حي الانبعاث	طريق عمومية
58	محمد و عبد العزيز و عبد الجليل شايب عينو	859	حي الأمل	طريق عمومية و مساحة خضراء
59	ورثة ولد المسكين سالم	676	حي الشعيبات	طريق عمومية
60	المحجوب باسم الادريسي	120	حي الانبعاث	ملعب رياضي
61	الكبير باسم الادر يسي	120	حي الانبعاث	طريق عمومية
62	فاطمة متبع	113	حي المجد	ملاعب القرب
63	محمد المنتبه	97	حي المجد	ملاعب القرب
64	لكبيرة سميح	44	حي الانبعاث	مرفق عمومي
65	محجوبة ابن البيظة	2668	حي الشعيبات	طريق عمومية
66	عبد العالي بلحاجي	72	حي الشعيبات	طريق عمومية

مقرر عدد 2019/159 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتناؤها من طرف الجماعة.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتناؤها من طرف الجماعة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها: 16(ستة عشر) صوتا.

عدد الأعضاء الموافقيـــن: 16(ستة عشر) عضوا.

عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00)

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتناؤها من طرف الجماعة، وذلك كالآتي:

ر- ت	الاسم الكامل	المساحة المقتطعة بالمتر مربع	الموقع	طبيعة المشروع	الثمن بالدرهم ل $م^2$
01	ورثة السوراني عبد اللطيف	70	حي الشعيبات	طريق عمومية	450

02	نادية المترجي	110	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
03	فوزية المخالفة	70	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
04	سعيد نكيل	70	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
05	ابروك بيا	60	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
06	حليمة بيا	60	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
07	عبد الكريم بوعودة	96	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
08	عبد الرزاق زنطار	405	حي الشعيبات	طريق عمومية	300
09	سعيد نقوس	777 و773	حي الامل	مساحة خضراء و طريق عمومية	250
10	ورثة كاسم محمد	143	حي الامل	مساحة خضراء و طريق عمومية	450
11	محمد ساحر	190	حي التقدم	طريق عمومية	450
12	عبد العزيز بلواد	70	حي التقدم	طريق عمومية	450
13	عبد الرزاق رضوان	108	حي التقدم	طريق عمومية	450
14	عبد المجيد ماحي	1009	حي الرحمة	طريق عمومية	250
15	بوحجب محمد	100	الحي الجديد	طريق عمومية	450
16	ورثة العربي بن بريك	40	الحي الجديد	طريق عمومية	450
17	ورثة حميد بن الطاهر و بوجمعة العلمي	685	حي المجد	طريق عمومية	250
18	احمد العضراوي	647	حي المجد	طريق عمومية	250
19	محمد الحامدي	70	حي المجد	طريق عمومية	450
20	محمد الخضير و من معه	548	حي المجد	طريق عمومية	250
21	ورثة العدراوي صالح	857	حي المجد	طريق عمومية	250
22	فريد اكتام	133	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
23	محمد التباعي و رحال التباعي	100	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
24	عبد الخليد الراضي	100	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
25	ورثة الحسن سكرات	86	حي الرشاد	طريق عمومية	450
26	محمد امين	100	الحي الجديد	طريق عمومية	450
27	عبد الغاني اليماني	200	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
28	مزوزي مينة	200	حي الامل	طريق عمومية	450
29	لكبير بربوشي	60	حي المجد	طريق عمومية	450
30	حياة الشيظمي	70	حي التقدم	طريق عمومية	450
31	مبارك الرميتة	5442	حي الامل	ومساحة خضراء طريق عمومية	450
32	ورثة فاطمة بنت رحال العسلاوي	120	حي الرشاد	مركز ثقافي	450
33	علي احديدو	168	حي المجد (قطعتين)	تجهيز رياضي ملعب القرب	450
34	نورالدين اباتراب	220	حي المجد	طريق عمومية	450

35	لكبير بربوشي	60	حي المجد	طريق عمومية	450
36	العربي عسير	281	حي الشعيبات	طريق عمومية	300
37	عبد الواحد محمودي	48	حي الشعيبات	المركز الثقافي	450
38	المهدي السباعي	80	حي الانبعاث	مرفق وطريق عموميين	450
39	محمد العمراني	60	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
40	عائشة براكش	60	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
41	ورثة مكدول امبارك بن علال	934	حي المجد	طريق عمومية	250
42	ورثة مكدول امبارك بن علال	822	حي المجد	طريق عمومية	250
43	عائشة اجلا	1374	حي المجد	منطقة خضراء	250
44	راضية اجلا	571	حي المجد	منطقة خضراء	250
45	ورثة اجلا السلامي	1447	حي المجد	منطقة خضراء	250
46	ورثة باشا اجلا	883	حي المجد	منطقة خضراء	250
47	ارقية اجلا	1117	حي المجد	منطقة خضراء	250
48	محمد التباعي	100	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
49	محمد والمحجوب الجكاني (قطعتين)	400 و294	حي التقدم	طريق وساحة عموميتين	300 و300
50	جلباب عمر	651	حي المجد	طريق عمومية	250
51	ورثة محمد لحلو و ورثة عبد المجيد لحلو	4458	حي المجد	طريق عمومية و موقف السيارات و ملعب القرب	250
52	عبد العزيز بوطعارج	50	حي الشعيبات	الصرف الصحي –الماء الصالح للشرب	450
53	فنيدة جلباب	838	حي المجد	طريق عمومية	250
54	ورثة فاطمة جلباب	840	حي المجد	طريق عمومية	250
55	محمد السدراوي	47	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
56	أمبارك الضعيف	14	حي الشعيبات	طريق عمومية	450
57	محمد حمادة	100	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
58	محمد و عبد العزيز و عبد الجليل شايب عينو	859	حي الأمل	طريق عمومية و مساحة خضراء	250
59	ورثة ولد المسكين سالم	676	حي الشعيبات	طريق عمومية	250
60	المحجوب باسم الإدريسي	120	حي الانبعاث	ملعب رياضي	450
61	الكبير باسم الادر يسي	120	حي الانبعاث	طريق عمومية	450
62	فاطمة متبع	113	حي المجد	ملاعب القرب	450
63	محمد المنتبه	97	حي المجد	ملاعب القرب	450
64	لكبيرة سميح	44	حي الانبعاث	مرفق عمومي	450
65	محجوبة ابن البيظة	2668	حي الشعيبات	طريق عمومية	250
66	عبد العالي بلحاجي	72	حي الشعيبات	طريق عمومية	450

مقرر عدد 2019/160 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل الفصل 49 من القرار الجبائي المستمر.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل الفصل 49 من القرار الجبائي المستمر.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 16(ستة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: واحد (01)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالاغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على تعديل الفصل 49 من القرار الجبائي المستمر، وذلك كالأتي:

الفصل 49: واجبات الأملاك الجماعية، المحلات المهنية التابعة لمنطقة الأنشطة الاقتصادية بحي الوردة، سيصبح كالأتي:

عدد المحلات	مساحتها بالمتر المربع	السومة الكرائية بالشهر
42	40	150.00
26	80	250.00
4	25	100.00

مقرر عدد 161 /2019 بتاريخ: 7 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالموافقة تعديل كناش التحملات الخاص بمنطقة الأنشطة الاقتصادية.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل كناش التحملات الخاص بمنطقة الأنشطة الاقتصادية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 17(سبعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: عضو واحد (01).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على تعديل كناش التحملات الخاص بمنطقة الأنشطة الاقتصادية، وذلك كالأتي:

- **تحيين الديباجة: تحيين الفقرتين الأخيرتين من الديباجة لتصبحا على الشكل التالي:**
- **بناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 في شان تعديل كناش التحملات الخاص بمنطقة الأنشطة الاقتصادية.**
- **بناء على مقتضيات القرار الجبائي المستمر المحين بناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2019.**

1- تعديل الفصل الأول المتعلق بعدد المحلات حيت تم تقسيم محل قديم مساحته 80 متر مربع إلى محلين اثنين مساحة الواحد منهما 40 متر مربع، كما تم تقسيم محل جديد تابع لمنطقة الأنشطة الاقتصادية مساحته 100 متر مربع وغير متضمن في كناش التحملات المصادق عليه خلال دورة أكتوبر 2018 إلى أربع محلات مساحة الواحد منهم 25 مترا مربعا، وتمت اضافته للمحلات القديمة ليصبح العدد الإجمالي للمحلات المهنية حاليا هو 72 محلا عوض 67 محلا موزعة على الشكل التالي:

عدد المحلات المهنية	مساحتها
42	40 م2
26	80 م2
4	25 م2

2- تعديل الفصل الثالث: إضافة عبارة: المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب إلى الفقرة الأولى من الفصل الثالث المحددة لشروط الاستفادة من المحلات المهنية.

3- تعديل الجملة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل العاشر لتصبح على الشكل التالي: ويستدعون بعد ذلك لأداء ضمانة مالية لدى قباضة ابن جرير عوض وكالة المداخيل بجماعة ابن جرير.

4- تعديل الفصل التاسع: حيت تم تحديد واجب كراء المحلات الأربع ذات مساحة 25 متر مربع في 4 دراهم للمتر المربع ليصبح الفصل على الشكل التالي:

يحدد واجب الكراء للمتر المربع شهريا كما هو مبين في الجدول التالي :

المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع	شهريا	سنويا
40	3.75 درهم	150.00 درهما	1.800.00 درهم
80	3.12 درهم	250.00 درهما	3.000.00 درهم
25	4.00 درهم	100.00 درهم	1200.00 درهم

5- تعديل الفصل العاشر: حذف عبارة: التي ستعقد اجتماعها الثاني خلال 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول وتعويضها ب عبارة: خلال اجتماعها الثاني لاتخاذ المتعين.ليصبح الفصل العاشر على الشكل التالي : في حالة تخلف احد المستفيدين عن الحضور يوجه إليه استدعاء آخر للحضور أمام اللجنة الثلاثية خلال اجتماعها الثاني لاتخاذ المتعين ، وفي حالة عدم استجابته يعتبر أنه قد تخلى نهائيا عن الكراء

مقرر عدد 162 /2019 بتاريخ: 15 أكتوبر 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة لانجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي ورياضي بمحيط المدينة الخضراء، بين عمالة إقليم الرحامنة، المجلس الإقليمي للرحامنة، المجلس الجماعي لابن جرير، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- اسفي، المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي بالرحامنة، المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بالرحامنة وشركة التهيئة والتنمية الخضراء

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة لانجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي ورياضي بمحيط المدينة الخضراء، بين عمالة إقليم الرحامنة، المجلس الإقليمي للرحامنة، المجلس الجماعي لابن جرير، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- اسفي، المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي بالرحامنة، المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بالرحامنة وشركة التهيئة والتنمية الخضراء
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 27 (سبعة وعشرون) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لانجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي ورياضي بمحيط المدينة الخضراء، بين عمالة إقليم الرحامنة، المجلس الإقليمي للرحامنة، المجلس الجماعي لابن جرير، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- اسفي، المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي بالرحامنة، المجمع الشريف للفوسفاط وشركة التهيئة والتنمية الخضراء.

مقرر عدد: 2019/163 بتاريخ: 15 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة 2020، وبرمجة الفائض التقديري.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 07 أكتوبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة 2020، وبرمجة الفائض التقديري.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المداخيل المقترحة برسم سنة 2020

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 21 (واحد وعشرون) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 18 (ثمانية عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: ثلاثة (03).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد(00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2020 في شقه المتعلق بالمداخيل البالغ مجموعها: 65.127.832.00 درهما، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- ✓ **القيام بعملية الإحصاء والترقيم.**
- ✓ **تحيين الوعاء الضريبي بتنسيق مع اللجنة الإقليمية.**
- ✓ **العمل على تخفيض الباقي استخلاصه.**
- ✓ **القيام بمراجعة عامة للقرار الجبائي.**
- ✓ **هيكلة الإدارة الجبائية ودعمها بالموارد البشرية اللازمة واللوجيستيكية.**

المصاريف المقترحة برسم سنة 2020

الباب الأول: الإدارة العامة

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 14 (أربعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 14 (أربعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2020 في شقه المتعلق بالمصاريف - باب الإدارة العامة البالغ مجموعه 35.544.268.46 درهم

الباب الثانى: مجال الشؤون الاجتماعية
عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)،
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00)

يقرر ما يلى:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2020 في شقه المتعلق بالمصاريف – مجال الشؤون الاجتماعية البالغ مجموعه: 11.847.000.00 درهم

الباب الثالث: مجال الشؤون التقنية
عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00)

يقرر ما يلى:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2020 في شقه المتعلق بالمصاريف - مجال الشؤون التقنية البالغ مجموعه: 9.846.000.00 درهم.

الباب الثالث: مجال الشؤون الاقتصادية
عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00)

يقرر ما يلى:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2019 في شقه المتعلق بالمصاريف - مجال الشؤون الاقتصادية والذي لم يرصد له أي مبلغ.

الباب الرابع: مجال الدعم

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر عشرة) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2020 في شقه المتعلق بالمصاريف - مجال الدعم البالغ مجموعه: 3.891.069.00 درهما.

الباب الخامس: مجال اندماج النتائج

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 12 (اثنا عشرة) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 12 (اثنا عشرة) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2020 في شقه المتعلق بالمصاريف - مجال اندماج النتائج البالغ مجموعه: 3.999.494.54 درهما، وتمت برمجته كالأتي:

نوعية المشروع	المبلغ المرصود بالدرهم
تسديد أصل دين الصندوق الجماعي للتجهيز	3.999.494.54

مقرر عدد 164 /2019 بتاريخ: 15 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والمديرية الإقليمية للتربية الوطنية بإقليم الرحامنة وجمعية حركة التويزة، من اجل دعم برنامج التعليم الأولي خلال الموسم الدراسي 2020/2019.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والمديرية الإقليمية للتربية الوطنية بإقليم الرحامنة وجمعية حركة التويزة، من اجل دعم برنامج التعليم الأولي خلال الموسم الدراسي 2020/2019.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 14 (أربعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 14 (أربعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير والمديرية الإقليمية للتربية الوطنية بإقليم الرحامنة وجمعية حركة التويزة، من اجل دعم برنامج التعليم الأولي خلال الموسم الدراسي 2020/2019.

مقرر عدد 165 /2019 بتاريخ: 15 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للموارد البشرية.

مقرر عدد 166 /2019 بتاريخ: 15 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحامنة للخدمات الاجتماعية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية الرحمانة للخدمات الاجتماعية.

مقرر عدد 167 /2019 بتاريخ: 15 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية مبادرة لتدبير مراكز القرب.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية مبادرة لتدبير مراكز القرب.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وجمعية مبادرة لتدبير مراكز القرب.

مقرر عدد 168 /2019 بتاريخ: 15 أكتوبر 2019
النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 7 اكتوبر2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 27 (سبعة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 13 (ثلاثة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 13 (ثلاثة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا احد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير ونادي شباب ابن جرير لكرة القدم.

ملخص المقررات المتخذة

من طرف المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير

خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2019

جلسة واحدة

مقرر عدد:169/ 2019 بتاريخ: 14 نونبر 2019
النقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء البقعة الأرضية المتواجدة بشارع مولاي عبد الله بالحي الجديد

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 14 نونبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء البقعة الأرضية المتواجدة بشارع مولاي عبد الله بالحي الجديد.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 17(سبعة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 15(خمسة عشر) عضوا
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: اثنان (02)
عدد الممتنعين عن التصويت:لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على اقتناء البقعة الأرضية المتواجدة بشارع مولاي عبد الله بالحي الجديد قرب صيدلية الشفاء والبالغ مساحتها حوالي 1500 متر مربع.

ر.ت	الاسم الكامل	المساحة ب م²	التخصيص	الموقع
1	- بوشة الكريمي - ورثة ابراهيم أشبوق - ورثة لحسن أشبوق	64	منطقة أنشطة اقتصادية	شارع مولاي عبد الله بالحي الجديد قرب صيدلية الشفاء
2	- ورثة بنطالب المدني - ورثة عبد الله بنطالب المدني	968		
3	- سالم بنطالب	200		
4	- ورثة العربي الهماز	216		

مقرر عدد:170/ 2019 بتاريخ: 14 نونبر 2019
النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم البقعة الأرضية المتواجدة بشارع مولاي عبد الله بالحي الجديد

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 14 نونبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم البقعة الأرضية المتواجدة بشارع مولاي عبد الله بالحي الجديد.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 16(ستة عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 14(أربعة عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: اثنان (02).
عدد الممتنعين عن التصويت:لا أحد (00)

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على الثمن المحدد من طرف لجنة

الخبرة لتقييم البقعة الأرضية المتواجدة بشارع مولاي عبد الله بالحي الجديد قرب صيدلية الشفاء، والبالغ 1000 درهم للمتر مربع.

ر. ت	الاسم الكامل	المساحة ب م²	المبلغ بالدرهم	التخصيص	الموقع
1	- بوشة الكريمي - ورثة ابراهيم أشبوق - ورثة لحسن أشبوق	64	1000.00	منطقة أنشطة اقتصادية	شارع مولاي عبد الله بالحي الجديد قرب صيدلية الشفاء
2	ورثة بنطالب المدني - ورثة عبد الله بنطالب المدني	968			
3	- سالم بنطالب	200			
4	- ورثة العربي الهماز	216			

مقرر عدد:171/ 2019 بتاريخ: 14 نونبر 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة حول انجاز قاعة الندوات بالمركب الثقافي المندمج بمدينة ابن جرير بإقليم الرحامنة.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 14 نونبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة حول انجاز قاعة الندوات بالمركب الثقافي المندمج بمدينة ابن جرير بإقليم الرحامنة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 11(أحد عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 11(أحد عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت:لا أحد (00)

<u>يقرر ما يلي:</u>

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة حول انجاز قاعة الندوات بالمركب الثقافي المندمج بمدينة ابن جرير بإقليم الرحامنة، وذلك على الشكل الآتي:

اتفاقية شراكة

حول إنجاز قاعة الندوات بالمركب الثقافي المندمج بمدينة ابن جرير بإقليم الرحامنة

بين

مجلس جهة مراكش آسفي

المجلس الإقليمي للرحامنة

المجلس الجماعي لابن جرير

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- تبعا لاتفاقية إطار تتعلق بإنجاز مشاريع مهيكلة والتأهيل الحضري للمراكز وبناء فضاءات ثقافية بعمالة وأقاليم جهة مراكش آسفي.
- بناء على مقرر مجلس جهة مراكش آسفي المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019.
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي للرحامنة خلال دورته.....
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لابن جرير المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2019.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى انجاز قاعة الندوات بالمركب الثقافي المندمج بمدينة ابن جرير - عمالة إقليم الرحامنة.

المادة الثانية: كلفة المشروع

تقدر التكلفة المالية لإنجاز مشروع قاعة الندوات بالمركب الثقافي بمدينة ابن جرير ب 11.761.101.60 درهم.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف

يلتزم المجلس الجهوي لمراكش آسفي بما يلي:

- المساهمة بمبلغ 10.000.000.00 درهم في تمويل بناء قاعة الندوات بكل مرافقها الفنية والتقنية.
- تدفع مساهمة جهة مراكش آسفي في حساب المجلس الإقليمي الرحامنة المفتوح لدى الخازن المالي بابن جرير.

يلتزم المجلس الإقليمي للرحامنة بما يلي:

- المساهمة بمبلغ 1.761.101.60 درهم من أجل القيام بإنجاز الدراسات التقنية والهندسية.
- الإشراف والتتبع وتقييم أشغال البناء

يلتزم المجلس الجماعي لابن جرير بما يلي:

- تخصيص الوعاء العقاري

- تحمل تكاليف ربط المركب الثقافي المندمج بالشبكات

المادة الرابعة: صاحب المشروع

- يعتبر المجلس الإقليمي الرحامنة صاحب المشروع وبهذه الصفة يتعهد بما يلي:
- إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض
- إعطاء انطلاقة الاستشارات وطلبات العروض وإبرام العقود
- إعداد الوثائق الضرورية للمشروع
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالعملية

المادة الخامسة: مدة إنجاز المشروع

يتم إنجاز هذا المشروع ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية إلى غاية انتهاء الأشغال.

المادة السادسة: تفعيل بنود الاتفاقية

يتم تفعيل بنود اتفاقية من خلال إشراك الأطراف المتعاقدة في جميع مراحل انجاز المشروع ابتداء من إعداد كنانيش التحملات وإبرام الصفقات إلى غاية انتهاء الأشغال.

المادة السابعة: لجنة التتبع

تحدث من أجل هذه الاتفاقية لجنة الإشراف والتتبع يترأسها السيد عامل الإقليم، يتعهد إليها مهمة تدبير جميع مراحل المشروع وتدبير العلاقات مع المقاولات وكذا برمجة إنجازها بكل دقة وفعالية مع احترام الآجال المحددة لها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى كل إدارة أو شخص ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

وتتولى هذه اللجنة ضمان:

- تنظيم الاجتماعات المتعلقة بالورش مرة كل شهر على الأقل وتحرير محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها.
- مراقبة مطابقة تنفيذ المشروع للضوابط التعاقدية في مجال الجودة، الأسعار والآجال.
- من جهة أخرى تعقد هيئة التدبير كل ثلاثة أشهر اجتماعا لمتابعة كل المواضيع المتعلقة بتدبير هذا المشروع.

المادة الثامنة: فض المنازعات

كل خلاف في تفسير وتطبيق بنود هذه الاتفاقية يتم حله وديا عن طريق التشاور والتفاوض بين أطراف الاتفاقية.

مقرر عدد:172/ 2019 بتاريخ: 14 نونبر 2019
النقطة المتعلقة بالموافقة على الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية مراكش الخاصة بالنقل الحضري والشبه حضري

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 14 نونبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية مراكش الخاصة بالنقل الحضري والشبه حضري.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 11(إحدى عشر) صوتا
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 11(إحدى عشر) عضوا.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00)
عدد الممتنعين عن التصويت:لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية مراكش الخاصة بالنقل الحضري والشبه حضري.

مقرر عدد:173/ 2019 بتاريخ: 14 نونبر 2019

النقطة المتعلقة تحويل اعتمادات

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 14 نونبر 2019.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تحويل اعتمادات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضريـــن: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها: 10(عشرة) أصوات.
عدد الأعضاء الموافقيـــن: 10(عشرة) أعضاء.
عدد الأعضاء الرافضيـــــن: لا أحد (00).
عدد الممتنعين عن التصويت:لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات على الشكل التالي:

ميزانية التسيير

الفصل المحول منه:

الفصل	نوع مصاريف التسيير	المبلغ بالدرهم
10.30.30.20.21	الصيانة الاعتيادية للبنايات الإدارية	200.000.00

الفصول المحول إليها:

الفصل	عنوانه نوع مصاريف التسيير	المبلغ بالدرهم
50.10.10.30.31	مصاريف مختلفة وعمليات بآمر – frais de traversée de la voie ferrée au niveau des ponts rayeePK2+178	110.000.00
10.10.10.20.21	شراء عتاد صغير للتزيين	60.000.00
10.30.30.30.31	Fourniture de bureau produits impression papeterie et imprimes.	30.000.00

ميزانية التجهيز

التحويل الأول:

الفصل المحول منه:

الفصل	نوع مصاريف التجهيز	المبلغ بالدرهم

30.20.20.40.21	Réseau de canalisation(AS 106 canalisation)	149.090.01

الفصل المحول إليه:

الفصل	عنوانه نوع مصاريف التجهيز	المبلغ بالدرهم
30.20.20.30.11	INSTALATION DE POTEAUX ET CABLAGES-AS5248 - BRANCHEMENT DU COMPLEXE CULTUREL AL ELECTRICITE.	149.090.01

التحويل الثاني

الفصول المحول منها:

الفصول	نوع مصاريف التجهيز	المبلغ بالدرهم
40.10.10.10.21	مجال الشؤون الاقتصادية/ الفلاحة والغابات/الدراسات والمساعدات التقنية	200.000.00
40.20.2010.21	مجال الشؤون الاقتصادية/ الصناعة والصناعة التقليدية/ الدراسات والمساعدات التقنية	200.000.00

الفصول المحول إليها:

الفصول	عنوانه نوع مصاريف التجهيز	المبلغ بالدرهم
10.10.10.20.21	الإدارة العامة/ البناءات/ الدراسات والمساعدات التقنية	200.000.00
30.10.10.10.12	مجال الشؤون التقنية/ التعمير والسكن والمحافظة على البيئة/ الدراسات التقنية	200.000.00

حرر بابن جرير في: 30 نونبر 2019

توقيع رئيس المجلس